الفقه المُيسَّر

كتاب الطهارة

تأليف
د. عبد الله بن حمود الفريح

المقــدّمة

الحمد لله الذي أمر نبيَّه أن يستكثر من العلم فقال: ﭽ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً ﭼ، والصّلاة والسّلام على القائل: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَة" وعلى آله، وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين.

ثُمّ أمّا بعد:

أضع بين يديك مادة ضمن سلسلة الشروحات الفقهية الميسّرة، والتي اقتصرت فيها على عرض المسألة ودليلها، وكان الباعث على إعدادها تقريب العلم ابتغاء وجه الله تعالى، وتيسيراً على مَنْ أراد التفقه في أبواب العبادات، وهي من مقررات برنامج ليتفقهوا، حيث يقوم البرنامج بعدة دروات وأنشطة علمية، ومنها إقامة الاختبارات العلمية على الشروحات الميسّرة في العقيدة والحديث والتفسير والفقه، أسأل الله تعالى أن يجعلها من العلم النافع والعمل الصالح الذي أرجو ذخره عند الله تعالى، وأن يفقهني وإياك في دينه، وينفعنا بما نعلم، ويجعلنا من عباده المخلصين، العالمين العاملين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه / د. عبد الله بن حمود الفريح
الريـــــــاض
Forih99@gmail.com

تَعْرِيفُ الفِقْهِ

الفقه في اللغة: الفهم، وقول النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم -: "**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**"[1] من حديث معاوية - رضي الله عنه -، المراد به الفهم أي: يفهمه في الدين ومسائله على وجه العموم، فيدخل في ذلك العقائد والأحكام وما يخص الحديث والتفسير وسائر علوم الدين.

وفي الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

(**الأحكام الشرعية**): أي التي أخذت من الشريعة.

(**الفرعية**): الفرع ضد الأصل فهو لا يريد المسائل والأحكام الأصولية التي تسمى: (**العقائد**)، وإنما أراد الفرعية وهي مسائل الفقه من عبادات ومعاملات وأشباههما.

(**بأدلتهما**): المقصود بها البراهين التي يستدل بها وهي مأخوذة من **أربعة أمور ذكرها:**

1. **الكتاب:** أي القرآن الكريم.
2. **السُنَّة:** أي سُنَّة النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم -.
3. **الإجماع:** أي ما أجمعت عليه أمة محمد - صلّى الله عليه وسلّم - و أهل الرأي منهم وهم العلماء فإجماعهم إجماع للأمة؛ لأنهم الأعلم بمسائل الدين.
4. **القياس:** وهو أن يلحق الفرع بالأصل في علة تجمع بينهما، وأشار إلى أنه لابد أن يكون القياس صحيحا، وهذا يفيدنا بأن هناك قياس فاسد فهو لا يعتبر.

---

[1] رواه البخاري برقم (71)، رواه مسلم برقم (1037).

اَلأَحْكَامُ الْخَمْسَة

بيان معنى الأحكام التكليفية الخمسة وهي:

(**الواجب، والحرام، والمكروه، والمسنون، والمباح**) فهي من مباحث أصول الفقه، لكن أُورِدَت هنا لأهميتها إذ أن طالب العلم المبتدئ ستمر عليه هذه المصطلحات كثيرا، فسيمر به: يجب كذا، ويحرم كذا، ويكره كذا، ويسن كذا، ويباح كذا، فلا بد من **معرفة هذه المصطلحات وهي بالمثال كما يلي:**

أولاً: الواجب: وهو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام، أي لابد من فعله.

ثمرته: يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

مثاله: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، والإخلاص، والصدق، وغيرها فهذه كلها واجبات.

ثانيا: المحرم: وهو ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام، أي لابد من تركه فهو ضد الواجب.

ثمرته: يعاقب فاعله ويثاب تاركه.

مثاله: الربا، والزنى، والغناء، والغيبة، والرياء، وغيرها فهذه كلها محرمات.

ثالثاً: المكروه: وهو ما نهى عنه الشارع على غير وجه الإلزام، أي من الأفضل تركه.

ثمرته: لا يعاقب فاعله، ويثاب تاركه.

مثاله: الالتفات لغير حاجة في الصلاة ، والعبث القليل في الصلاة، وكذلك الاختصار فيها أي وضع اليدين في الخاصرة، وغيرها فهذه كلها مكروهات.

رابعاً: المسنون: وهو ما أمر به الشارع على غير وجه الإلزام، أي من الأفضل فعله.

ثمرته: يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

مثاله: السنن الرواتب، والوتر، والأكل والشرب بثلاثة أصابع، والنوم على الشق الأيمن، وغيرها فهذه كلها سنن.

خامساً: المباح: وهو ما لم يأمر به الشارع ولم ينه عنه، فالأصل فيه الإباحة، ففعله وتركه سواء لا ثمرة له في الفعل أو الترك، إلا إذا احتسب الإنسان في المباح خيراً فتتحول العادات إلى عبادات، أو المباح إلى طاعة، وذلك بحسن نيته.

مثاله: أكل الإنسان لعشاءه أو غداءه أو أي وجبة في يومه وليلته هو أمر مباح، لكن إن نوى به التقوي على الطاعة أثيب على حسن نيته.

– يجب على كل إنسان تعلم ما يحتاجه من أحكام سواءً كانت عبادات أو معاملات، والمكلف هو العاقل البالغ؛ لأنه حينئذ يكون مطالب بما وجد في هذه الأرض من أجلها وهي عبادة الله – تعالى –،

قال الله – تعالى –: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}** [الذاريات:56].

وبيّن – رحمه الله – أن الفقه والفهم في الدين و أحكامه علامة على أن الله أراد بهذا المرء خيراً، وعلى طالب العلم استحضار هذا المقصود دوماً لينال ذلك الشرف العظيم، فيكون من خيار هذه الأمة، – نسأل الله من فضله الواسع –واستدل على ذلك بقول النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –: " **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**"[2].

---

[2] رواه البخاري برقم (71)، رواه مسلم برقم (1037).

كِتَابُ اَلطَّهَارَةِ

باب اَلْمِيَاهِ

- **ما هو تعريف الطهارة ؟**

الطهارة لغة: هي النظافة والنزاهة من الأقذار الحسّية – وهي المقصودة في كتاب الطهارة – وعن الأقذار المعنوية كالشرك والذنوب، وعن كل خلق رذيل.

واصطلاحاً: ارتفاع الحدث، وزوال الخبث.

و (**الحدث**): عند الفقهاء هو: الوصف القائم بالبدن الذي يمنع من الصلاة، وكل ما تشترط له الطهارة، فيرتفع بالوضوء أو الغسل، أو التيمم، فهو يسمى مُحدِث حتى يتطهر، فإن كان جنباً أو كانت حائضاً – مثلاً – فلابد من الغسل، وهذا هو التطهر من الحدث الأكبر، وإن كان ناقضاً من نواقض الوضوء كخروج الريح أو البول أو الغائط أو النوم، فهذا يسمى حدثاً أصغر يوجب الوضوء فقط، فإن تعذر استخدام الماء في الحدث الأصغر أو الأكبر، انتقل للتيمم كما سيأتي.

و (**زوال الخبث**): أي زوال النجاسة، فإزالة النجاسة لابد منها – وسيأتي لها فصل مستقل –، ومن الأدلة على وجوب إزالتها: قصة الأعرابي الذي بال في المسجد وفيه قال النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –: " **وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ** "[3]، وسيأتي مزيد بيان بإذن الله – تعالى –.

الأحداث: هي الأمور المعنوية التي ترفع بالغسل وبالوضوء.

والأخباث: هي الأمور العينية، كالأبوال ونحوها.

ما تقدم: هو تعريف الطهارة، وهي شرط من شروط الصلاة؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – المتفق عليه قال: قال النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –:" **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**"[4].

وفي لفظ آخر: " **لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**"[5].

- **ما هي أنواع الطهارة ؟**

للطهارة نوعان:

أحدهما: الطهارة بالماء وهي الأصل.

ويدل عليه: قوله – تعالى –: **{وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا}** [الفرقان: 48].

الثاني: الطهارة بالتراب الذي هو التيمم، وهو بدل عن الوضوء إذا تعذر استعماله.

ويدل على ذلك: حديث حذيفة – رضي الله عنه – عند مسلم مرفوعاً "**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**".

---

[3] رواه البخاري برقم (6128).

[4] رواه البخاري برقم (6954)، رواه مسلم برقم (225).

[5] رواه ابن ماجه برقم (273)، رواه النسائي برقم (193).

وسيأتي الكلام على النوع الثاني في باب التيمم بإذن الله.

❖ **مسألة: إذا وقع في الماء شيء من الطاهرات كالصابون وغيره فهل يجوز التطهر به ؟**

الصحيح: أنه يجوز التطهر به مادام يسمى ماءً.

ويدل عليه: قوله – تعالى –:**{وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}** [المائدة: 6].

فكلمة (**ماء**) نكرة في سياق النفي فيعم كل ماء، فالعبرة في هذا أن يبقى اسمه ماء.

أما إذا وقع شيء من الطاهرات وسلب اسم الماء، كما لو وقع في الماء قهوة، أو شاياً، أو حبراً فسلب اسم الماء،فسمي بعد ذلك قهوة، أو شاياً، أو حبراً فلا يتطهر به؛ لأنه لا يسمى ماءً.

مسألة: إذا وقع في الماء شيء من النجاسات فهل يجوز التطهر به؟

الصحيح: أن كل ما تغير بنجاسة فهو نجس، وكل ما لم يتغير بنجاسة فهو طهور سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم – رحمهم الله –.

ويدل عليه: حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – أنه قيل للنَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –: **" أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال: " إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ "**[6].

❖ **فائدة:** التغير يكون إما بالطعم، أو باللون، أو بالريح. ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر.

مسألة: إذا شك المسلم في هذا الماء هل هو طاهر أم نجس فما الحكم ؟

نقول أن الأصل في المياه الطهارة، ولا ينتقل عن الأصل إلا بيقين، وهذه قاعدة عظيمة من القواعد الكلية الكبرى وهي: (**اليقين لا يزول بالشك**) فعندنا يقين، وهو أن الأصل في هذا الماء أنه طاهر، فلا تزول الطهورية بالشك في نجاسته.

ويدل على هذه القاعدة: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وأيضاً حديث عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – عندما قال النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: **" لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا "**[7].

ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا كان الإنسان على طهارة ثم تردد وشك هل أحدث بعد تلك الطهارة أم لا؟

فنقول: الأصل الطهارة، وهو اليقين فلا يزول بالشك، فهو على طهارة، وإذا كان العكس كأن يكون محدثاً وشك هل تطهر بعد الحدث أم لا ؟ فيبقى الأصل هنا أنه محدث وهو اليقين.

---

[6] رواه أحمد برقم (11815)، رواه أبو داود برقم (67).

[7] رواه البخاري برقم (137)، رواه مسلم برقم (361) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد – رضي الله عنه –، و رواه مسلم برقم (362) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه–.

❖ **فائدة**: الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة، فالثياب مثلاً أو الأرض أصلها طاهر، حتى نتحقق أنها بقعة نجسة وكذلك في الفرش والأواني وما شابهما فأصلها الطهارة، وهذه قاعدة عظيمة فلا ينتقل عن الأصل إلا بيقين كما سبق.

بَابُ اَلْآنِيَةِ

- **جميع الأواني الأصل فيها الإباحة:**

وهذه قاعدة مهمة، وهي: أن الأواني كلها مباحة إلا ما جاء النص في تحريمها، كآنية الذهب والفضة، وأما الأواني المصنوعة من النحاس، أو الحديد، أو الخزف، أو الحجارة وغيرها كلها مباحة.

ويدل عليه: قوله – تعالى –: **{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً}** [البقرة: 29].ومنه الآنية.

- **يحرم استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب باتفاق الأئمة الأربعة.**

ويدل عليه: حديث حذيفة – رضي الله عنه – أن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال: " **لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي اَلدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي اَلْآخِرَةِ** "[8].

– **صِحَافِهَا:** جمع، مفردة صحفة وهي إناء دون القصعة فالقصعة تشبع عشرة والصحفة تشبع خمسة.

– ويستثنى من النهي (الضبة اليسيرة من فضة لحاجة) فهي جائزة.

ويدل على ذلك: حديث أنس – رضي الله عنه – قال: " **أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ** – صلّى الله عليه وسلّم – **انْكَسَر فَجَعَلَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ** "[9]، والمعنى: أنه جعل مكان الكسر سلسلة من فضة.

فشروط الجواز أربعة:

1. الضُبة وهي ما يُجبر بها الإناء.
2. اليسيرة.
3. من فضة.
4. لحاجة. وعندما نقول: يحتاج إلى الفضة ليس معناه أن يضطر للفضة، فالحاجة شيء والاضطرار شيء آخر، فالحاجة تكون مع وجود شيء آخر يسد نفس المكان كالنحاس والحديد وغيره، وأما الاضطرار كأن يضطر للفضة ليس عنده غيرها.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –:"وليس المعنى ألا يجد ما يجبر به الكسر سواها؛ لأن هذه ليست حاجة بل ضرورة ".

- **مسألة: ورد النهي عن استعمال الذهب والفضة، فهل يجوز أن يتخذها دون أن يستعملها ؟**

الاتخاذ معناه: اقتناء الإناء إما للزينة، أو يقتنيه ويبقيه عنده؛ ليستعمله عند الضرورة.

والقول الصحيح – والله أعلم –: أنه يجوز وأن النهي خاص بالأكل والشرب.

ويدل عليه:

---

[8] رواه البخاري برقم (5426)، رواه مسلم برقم (2067).

[9] رواه البخاري برقم (3109).

1.أن النهي في الحديث ورد في الأكل والشرب فقط دون غيرهما.

2.أن الأصل في الأواني الإباحة، فلا يثبت التحريم إلا بدليل.

3.وردت أحاديث تؤيد هذا الأصل، وهو أصل الإباحة، ومنها حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – مرفوعا: **"وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ الْعَبُوا بِهَا لَعِبًا "**[10]. وأيضا ثبت عند البخاري أن: " أم سلمة – رضي الله عنها – جَاءَتْ بِجُلْجُلٍ[11] مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ – صلّى الله عليه وسلّم –"[12].

والأحوط: ترك اتخاذ الذهب والفضة وأنهما كالاستعمال.

- **العلة من النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:**

العلة ذُكرت في الحديث: " **فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي اَلدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي اَلْآخِرَةِ** " فالعلة منافاة العبودية؛ لأن النَّبي – صـلّى الله عليه وسـلّم – علل بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصـيب من العبودية، وعلل بعضـهم المنع: بما فيها من كسـر لقلوب الفقراء أو الإسراف، ولعل ذلك مرادٌ جميعاً.

❖ **فائدة**: استعمال آنية الكفار مباحة إن جُهل حالها، وأما إذا عرفنا أن بها نجاسة فلا يجوز استعمالها، **ومما يدل على جواز استعمال آنيتهم:**

أ. قول الله – عز وجل –: **{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }** [البقرة:29]، وآنية الكفار مما خلق الله لنا في الأرض.

ب. جاء في صحيح البخاري: أن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – أكل من الشاة المسمومة التي أهديت له في خيبر[13]، ولاشك أن الطعام ومنه هذه الشاة لا يُقدَّم إلا بإناء.

ج. جاء في الصحيحين البخاري ومسلم أن: النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة.[14]

وأما إن عرفنا أن بها نجاسة، فلا نستعملها ما دام أن عندنا آنية غيرها، وأما إذا لم نجد فإننا نزيل النجاسة ثم نأكل فيها.

ويدل عليه: ما جاء في الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – أن: النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال: " **فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا "**[15].

---

[10] رواه أحمد برقم (8416)، رواه أبو داود برقم (4238).

[11] انظر فتح الباري لابن حجر (432/10). الجلجل: هو الإناء الصغير.

[12] رواه البخاري برقم (5777) .

[13] رواه البخاري برقم (2617) و(4428)، ورواه مسلم (2190) .

[14] رواه البخاري برقم (337)، ورواه مسلم (682) .

[15] رواه البخاري برقم (5488)، رواه مسلم برقم (1930).

الاِسْتِنْجَاء، وَ آدابُ قَضَاء الْحاجِةِ

- **آداب قضاء الحاجة:**

أولاً: يستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، وتقديم اليمنى عند الخروج:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " اليمنى أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة، وأحق بالتأخير عن الأذى ومحل الأذى". وكذلك ذكر هذه القاعدة النووي – رحمه الله – في شرح مسلم، وهذه القاعدة أخذها أهل العلم من أدلة كثيرة في السنة، **مثل:** قول النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –:" **وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ** "[16]، وقول عائشة – رضي الله عنها –:" **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ**[17]**وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ** " [18].

ثانياً: يستحب عند دخول الخلاء قول: (بسم الله).

1- لحديث علي – رضي الله عنه – عن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – أنه قال: " **سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ** ".[19].

2- حكى النووي – رحمه الله – الإجماع على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء.

ثالثاً: يستحب عند دخول الخلاء قول: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" وعند الخروج قول: "غفرانك".

لحديث أنس – رضي الله عنه – في الصحيحين أن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – كان إذا دخل الخلاء قال: " **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**".[20] وحديث عائشة – رضي الله عنها –:"كان النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – إذا خرج من الخلاء قال:"**غُفْرَانَك**".[21]

- **فائدتان:**

الأولى: الخُبُث: بضم الباء ذُكران الشياطين، **والخبائث:** إناثهم.

والخُبْث بتسكين الباء: الشر، والخبائث: النفوس الشريرة، والتسكين أعم.

الثانية: إذا كان يقضي حاجته في فضاء، فإنه يستحب أن يقول دعاء دخول الخلاء: إذا شمَّر عن ثيابه، ودعاء الخروج: حين يلبسها، أو يفارق مكانه، وأما استحباب قول: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" عند الخروج؛ فالحديث الوارد في هذا رواه ابن ماجة عن أنس – رضي الله عنه – وهو حديث ضعيف، قال البصيري في الزوائد: " إسماعيل بن مسلم مجمع على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت ". وكذا ضعفه النووي – رحمه الله – في المجموع.

---

[16] رواه البخاري برقم (153)، رواه مسلم برقم (267).

(17) وترجله: يعني تسريحه لشعره.

(18) رواه البخاري برقم (168)، رواه مسلم برقم (268)

(19) رواه الترمذي برقم (606). وضعفه النووي. إلا أن له شواهد يتقوى بها.

(20) رواه البخاري برقم (6322)، رواه مسلم برقم (375).

(21) رواه الترمذي برقم (7)، رواه أحمد برقم (25220).

وأما الاعتماد أثناء جلوسه لقضاء الحاجة على رجله اليسرى ونصب اليمنى؛ فالوارد فيه حديث سُراقة بن مالك - رضي الله عنه - عند البيهقي، وهو ضعيف؛ لأن فيه: "رجل لم يسم" وضعفه ابن حجر في التلخيص، والنووي في المجموع — رحمهما الله–

رابعاً: يسن لمن أراد أن يقضي حاجته أن يستتر.

لحديث عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - قال: " وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ[22]،أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ[23]"[24].

ويدل عليه أيضاً حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:" **مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ** "[25].

أما إذا كان يخشى الناظر ويتوقعه، فإن الاستتار حينئذ واجب.

خامساً: يستحب البُعد لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء.

لحديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - في الصحيحين قال: " فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ "[26].

وحديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - عند أبي داود:"أَنَّ النَّبِيَّ - صلّى الله عليه وسلّم -كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ[27] أَبْعَدْ"[28].

- **الأماكن التي لا يجوز قضاء الحاجة فيها:**

1. طريق الناس أو ظلهم.

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -:" **اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ** ". قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:" **الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**"[29]، وعند أبي داود من حديث معاذ - رضي الله عنه -:" **اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ**[30]..."[31].

2. الجحر والشق.

لحديث عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه -:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ"[32].

---

[22] الهدف: كل بناء مرتفع مشرف.

[23] حائش نخل: أي حائط نخل.

[24] رواه مسلم (342).

[25] رواه أحمد برقم(8838)، رواه أبو داود برقم (35).

[26] رواه البخاري برقم (363)، رواه مسلم برقم (274).

[27] ذهب المذهب: أي ذهب ذهاباً خاصاً لقضاء حاجته.

[28] رواه أبو داود برقم (1).

[29] رواه مسلم برقم (269).

[30] الموارد: جمع مورد وهو الموضع الذي يرده الناس من عين ماء أو غدير أو نحوهما.واللعانين اختلف في معناها فقيل: المستحقان للعن، وقيل: العملان الجالبان للعن، ويدخل في طريق الناس وموردهم، كل طريق يصلح لجلوسهم كالاستراحات والبساتين والحدائق وتحت أشجارهم المثمرة وكل مكان يترددون عليه، كالمساجد والمستشفيات ونحوها مما هي أماكن جلوسهم أو مرورهم.

[31] رواه أبو داود برقم (26).

[32] رواه أبو داود برقم (29)، رواه النسائي برقم (34).

قال ابن القيم – رحمه الله –:"وما ذاك إلا لأنها قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول فربما آذوه".

سادساً: يحرم استقبال القبلة و استدبارها حال قضاء الحاجة.

يحرم استقبال القبلة و استدبارها أثناء قضاء الحاجة، سواء كان ذلك في الفضاء، أو البنيان على القول الراجح **وهو الأحوط**، وذهب إلى التحريم مطلقاً: ابن تيمية وابن القيم، وهو قول الشوكاني والألباني – رحمهم الله –.

ويدل على ذلك: حديث أبي أيوب – رضي الله عنه –، قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –:" **فَلَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**[33] [34].

وقال ابن القيم – رحمه الله –:" لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلاً ".[35]

قال ابن جبرين – رحمه الله –:" وعليه فإذا دخلت الأماكن المبنية – كهذه الدورات – ووجدتها قد وُجهت للقبلة فإنك تنحرف قليلاً إما يميناً أو يساراً، ولو كنا داخل البيوت، ففي تمام حديث أبي أيوب– رضي الله عنه – هذا، يقول أبو أيوب – رضي الله عنه –:" فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله – عز و جل –" أ.هـ.

سابعاً: يكره الاستنجاء أو مس الفرج باليمين وهو يبول.

لحديث أبي قتادة – رضي الله عنه – أن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال:" **لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ** ".[36] وكراهة ذلك هو قول جمهور العلماء.

ثامناً: كراهة الكلام أثناء قضاء الحاجة.

لحديث المهاجر بن قنفذ – رضي الله عنه – أنه أتى النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – وهو يبول فسلَّم فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال:" إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ ".[37]

فيكره الكلام أثناء قضاء الحاجة، ما لم يكن كلامه لحاجة فلا بأس.

- **الاستجمار:** هو مسح أثر الخارج من السبيلين – البول والغائط – بالأحجار ونحوها.

(33) شرقوا أو غربوا: خطاب لأهل المدينة؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لا يستقبلون القبلة، ولا يستدبروها.
(34) رواه البخاري برقم (144)، رواه مسلم (264).
(35) زاد المعاد (49/1).
(36) رواه البخاري برقم (153)، رواه مسلم برقم (267).
(37) رواه أحمد برقم (19034)، رواه أبو داود برقم (17).

- **للإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته ثلاث حالات:**

1. أن يتطهر بالماء فقط.

لحديث أنس – رضي الله عنه – قال: " كَانَ رَسُول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يَدْخُلُ الْخَلاَءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِي إِدَاوَةً[38]مَنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً [39] فَيَسْتَنْجِى بِالْمَاءِ".[40]

2. أن يتطهر بالأحجار فقط.

لحديث سلمان – رضي الله عنه – قال:" نَهَانَا رَسُولَ اللهِ – صلّى الله عليه وسلّم – أَنْ نَسْتَنْجِىَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ "[41]

3. أن يتطهر بالحجارة ثم بالماء.

وهذا أكمل من الحالتين السابقتين؛ لأنه أبلغ في الإنقاء، ولا دليل عليه صحيح.

- **هل يجوز الاستجمار بغير الحجارة، كالخشب مثلاً ؟**

يجوز الاستجمار بغير الحجر، كالخشب، والخرق وما في معناها مما ينقِّي المحل، أي: يطهره من النجاسة.

❖ **مسألة: يشترط للاستجمار بالحجارة أن تكون ثلاثة أحجار.**

لحديث سلمان – رضي الله عنه – السابق، والمراد بالأحجار الثلاثة: أن لكل حجر مسحة، وقد يكون للحجر الواحد ثلاث وجهات، فتجزئ هذه الجهات.

- **يستحب قطع الاستجمار بالحجر على وتر.**

لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –:" **مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ** "[42] فإذا أنقى بأربعة أحجار يستحب أن يزيد خامسة وهكذا، وأما الإيتار بالثلاث فواجب كما سبق، **وقيل:** قطع الاستجمار على وتر واجب وليس بمستحب؛ لأن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – أمر به وقال: " **مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ** " وهذا القول **هو الأحوط والأقوى،** والله أعلم.

❖ **مسألة: الأشياء التي لا يجوز الاستجمار بها:**

1.العظم: لحديث سلمان – رضي الله عنه – قال:"**نَهَانا النَّبِي** – صلّى الله عليه وسلّم –**أَنْ نَسْتَنْجِىَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ** "[43].

والحكمة من ذلك: أنها طعام الجن ففي حديث ابن مسعود– رضي الله عنه – عند مسلم في قصة ليلة الجن وفيه سأل الجنُّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – الزاد فقال: **"لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** – صلّى الله عليه وسلّم– **"فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ"**[44].

---

[38] الإداوة: إناء صغير من جلد.

[39] العنزة: الحربة الصغيرة.

[40] رواه البخاري برقم (152)، رواه مسلم برقم (271).

[41] رواه مسلم برقم (262).

[42] رواه البخاري برقم (161)، رواه مسلم برقم (237).

[43] رواه مسلم برقم (262).

[44] رواه مسلم برقم (450).

2.الرجيع (الروث): الروث: جمع روثة، وهي فضلة الدابة ذات الحافر، فيحرم الاستجمار بها.

لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – قال:" أَتَى النَّبِيُّ – صلّى الله عليه وسلّم – الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْت حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا فَأَتَيْته بِرَوْثَةٍ فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وقال: " **إنَّهَا رِكْسٌ**[45]"رواه البخاري وأحمد.

وزاد: " **ائْتِنِي بِغَيْرِهَا**"[46].

3. الطعام وكل ماله حرمة: باتفاق الأئمة لا يجوز الاستجمار بالطعام؛ لأنه كفر بالنعمة، وكذلك كل ماله حرمة كأوراق المصاحف، وكتب العلم.

مسألة: هل يجوز البول قائماً؟

يجوز البول قائماً؛ لحديث حذيفة – رضي الله عنه – قال:" أَتَى النَّبِيُّ – صلّى الله عليه وسلّم – سُبَاطَةَ[47] قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا"[48].

– يشترط للبول قائماً شرطان:

1. أن يأمن الناظر، بحيث لا يراه أحد وهو يبول.
2. أن يأمن تلويث ثيابه وجسده، بأن لا يرتد إلى ثيابه من بوله شيئاً.

---

(45) ركس: أي نجس.

(46) رواه البخاري برقم (156)، رواه أحمد برقم (3685).

(47) السباطة: هي ملقى التراب والكناسة وغيرها.

(48) رواه البخاري برقم (226)، رواه مسلم برقم (273).

إِزَالَةُ اَلنَّجَاسَةِ وَالْأَشْيَاءِ اَلنَّجِسَةِ

- **تعريف النجاسة:**

النجس لغة: القذر والوسخ، وهو ضد النظافة.

اصطلاحا: اسم لعين مستقذرة شرعاً.

والنجاسة نوعان: إما **حُكمية، وإما عينية،** والمراد بهذا الباب: **النجاسة الحُكمية:** وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها كالبول إذا وقع على الثوب، وأما **العينية:** التي عينها نجسة، فإنه لا يمكن تطهيرها أبداً، فلو أتيت بماء البحر لتطهر به روثة حمار ما طهرت أبداً؛ لأن عينها نجسة.

عامة النجاسات التي تقع على البدن، أو على الثوب، أو على الإناء، أو على الأرض، أو على الفراش، فإنها تزول إذا زالت عين النجاسة، فإذا زالت عين النجاسة طهر المحل، سواء زالت بغسلة واحدة، أو اثنتين، أو غير ذلك من غير تحديد في عدد معين، فلم يرد في عدد غسل النجاسات عدد معين، إلا نجاسة الكلب، وسيأتي بإذن الله.

ويدل على ذلك: حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، قال النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –: " **وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا**[49]**مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا**[50]**مِنْ مَاءٍ** "[51]، ولم يأمره بالزيادة على ذلك.

- **نجاسة الكلب تغسل سبع مرات أولاهن بالتراب.**

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –: " **إِذَا وَلَغَ**[52] **الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ** "[53].

❖ **فائدة:** جاء في صحيح مسلم: من حديث عبد الله بن المغفل – رضي الله عنه –:"... **وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**"[54] قال ابن حجر في الفتح:"ورواية " **أُولَاهُنَّ** " أرجح من حيث الأكثرية، و الأحفظية، والمعنى؛ لأن تتريب الأخيرة يحتاج إلى غسلة أخرى لتنظيفه"[55].

ولا يجزئ: الإشنان والسدر وغيرها من المنظفات، أن تكون بدلاً من التراب؛ لورود النص في التراب ولوجود الإشنان والسدر على عهد النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – ولم يجعله بديلاً؛ ولأن في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب كما قرر ذلك الأطباء.

---

(49) الذَنوب: الدلو العظيمة وقيل: لا تسمى ذَنوباً إلا إذا كان فيها ماء.

(50) السجل: الدلو المليء ماء.

(51) رواه البخاري برقم (6128)، رواه مسلم برقم (284).

(52) ولغ: الولوغ: هو أن يدخل لسانه في الماء ونحوه، ثم يحركه ولو لم يشرب.

(53) رواه البخاري برقم (172) , رواه مسلم برقم (279) .

(54) رواه مسلم (280).

(55) معنى الأكثرية: أي كثرة الرواة، ومعنى الأحفظية: أي قوة حفظهم وإتقانهم ، ومن حيث المعنى تقدم في كلامه رحمه الله.

أما لو بال الكلب أو تغوط فهو كسائر النجاسات، يكفي في غسله أن يغسل حتى تذهب نجاسته من دون عدد معين، هذا هو الصحيح من قوليّ أهل العلم.

- **الأشياء النجسة هي:**

1. بول الآدمي وعذرته[56]سواء كان صغيراً أو كبيراً: وهي من الأنجاس العينية، فالبول والغائط نجسة؛ لأنها مستقذرة مستقبحة، تنفر النفس منها، فإذا وقعت على الثوب أو نحوه، فإنها تُغسل حتى يزول أثرها.

2. دم الآدمي: ذُكِر أنه من النجاسات إلا الدم اليسير فإنه يعفى عنه؛ لأن الإمام أحمد - رحمه الله - نقل الإجماع على نجاسة الدم، ونقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – [57].

والأرجح – والله أعلم –: أن دم الإنسان ما لم يخرج من السبيلين طاهر، واختاره الشوكاني و شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله.

ويدل على ذلك:

أ. حديث جابر - رضي الله عنه - في قصة الرجل الذي رُمي بسهم في غزوة ذات الرقاع فنزفه الدم فركع وسجد وهو في صلاته ولم يأمره النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم -بإعادة الصلاة[58].والحديث رواه أبو داود وابن خزيمة.

ب. عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما طُعن، صلى وجرحه يثعب دماً، كما رواه مالك – رحمه الله – [59].

ج. قال الحسن: "مَازَالَ المسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِم" رواه البخاري – رحمه الله - معلقاً بصيغة الجزم[60].

د. الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، وهذا أمر تعم به البلوى عند عامة الناس ولا نعلم أن النَّبي- صلّى الله عليه وسلّم - أمر بغسل الدم من غير السبيلين.

ولو احتاط المسلم وأزال الدم فهو أفضل؛ للإجماع الذي نقله الإمام، وخروجاً من الخلاف.

3. الدم المسفوح: وهو الدم الذي يسيل من الحيوان بعد الذبح فهذا دم نجس، ويعفى عن الدم الذي يبقى في العروق فلا يسمى مسفوحا.

ويدل عليه: قوله – تعالى –:**{أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}**[الأنعام:145].

4. بول وروث كل حيوان محرم أكله كالكلب والقط والحمار وغيرها.

5. والسباع كلها نجسة كالذئاب والأسود وغيرها.

---

[56] قال صاحب لسان العرب:العذرة:الغائط.

[57] شرح العمدة (105/1).

[58] رواه أبو داود برقم (198)، وابن خزيمة برقم (36).

[59] رواه مالك برقم (82).

[60] ذكره البخاري في مقدمة باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل أو الدبر.

ويدل على ذلك: حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – في الهرة، قال:" **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ**" [61]، فدل على نجاسة ما لم يكن طوافاً مما لا يشق التحرز عنه.ويدخل في ذلك البغل والحمار فهما طاهران في الحياة كالهرة؛ لأنهما من الطوافات فيشق التحرز منهما، وكان النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – يركبهما كثيراً.

6. الميتات: كميتة بهيمة الأنعام مثلاً، فإذا ماتت شاة – أي من غير ذكاة – فإنها تكون محرمة ونجسة.

ويدل على ذلك: قوله – تعالى –:**{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ}** [المائدة: 3].

- **ويستثنى من الميتات أنواع طاهرة:**

1. ميتة الآدمي: فهي طاهرة لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال:" **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ** " وفي رواية: " **إِنَّ الْمُسْلِم** ".[62] وهذا عام يشمل الحياة والممات.

2. ما لا نفس له سائلة: والمقصود بها: الأشياء الصغيرة التي لا يسيل منها دم،كالذباب، والبعوض، والفراش والنحل، والحشرات الصغيرة وكل ما ليس له نفس سائلة، فميتتها طاهرة؛ لأن هذا مما تعم به البلوى فخفف على المسلمين، فلو سقطت هذه الأشياء في المائعات وغيرها فإنها طاهرة لا تنجس.

3. السمك والجراد: فميتتها طاهرة، لحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال :" **أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيِّتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ** "[63]

❖ **فائدة:** الطحال: عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن: وظيفته تكوين الدم، وإتلاف القديم من كرياته.

- **الأشياء الطاهرة هي:**

1. أرواث الحيوانات المأكولة اللحم وأبوالها طاهرة.

ويدل على ذلك: حديث أنس – رضي الله عنه – المتفق عليه عندما أمر النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – العرنيين الذين سقمت أجسادهم أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها [64].

ومعلوم أن النجس لا يباح شربه، ولو قال قائل أن هذا ضرورة، نقول: لو كان ضرورة لأمرهم النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – أن يغسلوا أثره.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "وبول ما أكل لحمه فروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيسه بل القول بنجاسته قول مُحَدث لا سلف له من الصحابة "ا.هـ

---

[61] رواه الترمذي وصححه برقم (92).

[62] رواه البخاري برقم (285،283)، رواه مسلم برقم (371،372).

[63] رواه أحمد برقم (5723)، رواه ابن ماجه برقم (3314).

[64] رواه البخاري برقم (233)، رواه مسلم برقم (1671).

2. مني الآدمي طاهر.

والمني أبيض من الرجل، أصفر من المرأة، رائحته كرائحة الطلع أو العجين، يخرج دفقاً عند اشتداد الشهوة، ومني الرجل ثخين، ومني المرأة رقيق في العادة.

ويدل على طهارته: قول عائشة – رضي الله عنها –:" كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ – صلّى الله عليه وسلّم – فَيُصَلِّي فِيهِ"[65]. ولو كان نجساً لما اكتفت بالفرك.

وبناء عليه فلو اغتسل إنسان بعد خروج المني ثم لبس ملابسه التي أصابها المني وصلّى فصلاته صحيحة؛ لطهارة المني.

❖ **فائدة:** وأما **المذي** فهو نجس. **و المذي:** هو ماء رقيق يكون على رأس الذكر، ليس له رائحة المني، ويخرج بدون دفق ويخرج عند اشتداد الشهوة وعند فتورها.

ويدل على نجاسته: حديث علي – رضي الله عنه – قال:"كنت رجلاً مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله فقال: " **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ** "[66]

واتفق العلماء على نجاسة المذي، وأنه يوجب الوضوء، بخلاف المني فهو يوجب الغسل.

وسيأتي في باب ما يوجب الغسل.

تقدم أن بول الآدمي سواء كان كبيراً، أو صغيراً فهو نجس، ويستثنى من ذلك الصغير الذي لم يأكل الطعام فيطهّر بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بالنضح، بخلاف الجارية فلا بد من الغسل.

ويدل على ذلك:

أ. حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت:" أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ – صلّى الله عليه وسلّم – بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ" [67] وفي حديث أم قيس – رضي الله عنها –:" فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ".[68]

ب. حديث أبي السمح – رضي الله عنه – أن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال:" **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ** "[69]

قول النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –:" **وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ** ": خرج بذلك الغائط فإنه يجب فيه الغسل، وبول الغلام الذي يأكل الطعام نجس وهكذا بول الإنسان عامة صغيراً أو كبيراً نجس.

[الذي لم يأكل الطعام]: قال ابن حجر – رحمه الله –: " المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه، والتمر الذي يحنك به،والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها "، وبناء عليه لو بدأ الصغير بأكل الطعام فإن بوله كالكبير يجب غسله، ولا يكفي فيه النضح.

النضح: أن تتبعه الماء حتى يشمله كله من دون فرك أو عصر.

---

[65] رواه البخاري برقم (230)، رواه مسلم برقم (288).

[66] رواه البخاري برقم (178)، رواه مسلم برقم (303).

[67] رواه البخاري برقم (222)، رواه مسلم برقم (286).

[68] رواه البخاري برقم (223)، رواه مسلم برقم (287).

[69] رواه أبو داود برقم (376)، رواه النسائي برقم (305). وصححه ابن حجر.

- الحكمة من التفريق بين بول الغلام وبول الجارية:

قيل: لأن الغلام يكثر حمله، وتتعلق به القلوب؛ فخُفِّف في تطهيره.

وقيل: لأن بوله ينتشر فيشق نزحه، بخلاف الجارية في موقع واحد، فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعوَّل عليه تفريق السنة وهو أمر تعبدي.

- والعبر في غسل سائر النجاسات زوال عين النجاسة فإذا زالت عين النجاسة طهر المحل، حتى لو بقي أثره من لون ونحوه فهذا لا عبرة فيه، فلو أصاب الثوب نجاسة كدم الحيض مثلاً، وغُسلت هذه النجاسة وبقي لون الدم فإنه لا يضر.

ويدل على ذلك: قول النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - لخَوْلَة بنت يسار - رضي الله عنها - عندما شكت له دم الحيض إذا أصاب الثوب، فقال النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم -: " **يَكْفِيكِ اَلْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ** "[70].

ولأن المقصود ذهاب النجاسة، وبقاء الأثر لا يضر.

---

[70] رواه أحمد برقم (8767)، رواه أبو داود برقم (365)، وصححه الألباني، قال ابن حجر في البلوغ: وسنده ضعيف.

صِفَةُ اَلْوُضُوءِ

تعريف الوضوء:

الوضوء لغة: بضم الواو: مشتق من الوضاءة، وهي النظافة والحسن، وأما بفتح الواو فهو: الماء الذي يتوضأ به.

وشرعاً: التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

فضل الوضوء:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال:" **إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ، وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**"[71].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال:" **تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ [72]مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ** "[73].

- **صفة الوضوء:**

أولاً: النية: والنية شرط لصحة الوضوء؛ لحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مرفوعاً: " **إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى** " [74]. فلا يصح وضوء بلا نية رفع الحدث الذي منعه من العبادة، ومعلوم أن النية ملازمة للإنسان في كل الأفعال فإنه لا يعمل عملاً إلا بنية، وعلى هذا لا يتشدد في النية حتى لا يدخل في باب الوسوسة، والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة، قال: في (الاقناع)[75]: "والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة".

وإذا قطع النية انقطعت العبادة فلو أن إنساناً نوى الوضوء فغسل وجهه ويديه، ثم قطع النية وعزم على ترك الوضوء، ثم غسل رجليه لأجل أن يتنظف لم يرتفع حدثه.

ثانياً: التسمية: وهي سُنَّة عند جمهور العلماء، ويدل عليه: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال: "**لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ** "[76]. ولهذا الحديث طرق يتقوى بها، ويُحْمل هذا الحديث على الاستحباب.

والصارف عن الوجوب: أن الذين وصفوا وضوء النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – ولم يذكروا التسمية في تعليمهم الوضوء مع أنهم في مقام التفصيل.

---

(71) رواه مسلم برقم (244).

(72) والحلية ما يتحلى به سواء من ذهب أو فضة أو لؤلؤ.

(73) رواه مسلم برقم (250).

(74) رواه البخاري برقم (1)، رواه مسلم برقم (1907).

(75) انظر: الإقناع (24/1).

(76) رواه أبو داود برقم (101).

ثالثاً: غسل الكفين ثلاثاً: وغسل اليدين سُنَّة؛ لحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في صفة وضوء النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - وفيه: "دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ "[77].

والصارف عن الوجوب: قوله – تعالى -:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ}** [المائدة:6]. ولم يذكر غسل الكفين، وفي هذا دلالة على أن غسلها ليس بواجب.

- ويسن له أن يستاك إذا أراد الوضوء، ومحلّه عند المضمضة.

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال:" **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ** "[78].

رابعاً: المضمضة والاستنشاق: والمضمضة والاستنشاق واجبان على الصحيح؛ لأنهما من تمام غسل الوجه.

والمضمضة: هي إدارة الماء في الفم، **والاستنشاق:** نشق الماء أي اجتذابه بالنفس، **والاستنثار:** نثره، أي دفعه بقوة النفس. ويسن أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة ثلاث مرات، وإن فعل مرة واحدة أجزأ.

الأدلة:

أ. حديث عثمان - رضي الله عنه - في صفة وضوء النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - وفيه:"..فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ"[79].

ب. حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - في صفة وضوء النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - وفيه ثُمَّ أَدْخَلَ - صلّى الله عليه وسلّم - يدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثًا " [80].

ج. حديث لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: " **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ** " [81].

د. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: "**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَسْتَنْثِرْ**"[82]

قال ابن القيم – رحمه الله -: "ولم يتوضأ - صلّى الله عليه وسلّم - إلا تمضمض واستنشق، ولم يُحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة"[83] أ.هـ.

ومن السُنَّة المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، لحديث لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - أن النَّبي- صلّى الله عليه وسلّم - قال: " **أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ**[84]**فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا** "[85].

---

(77) رواه البخاري برقم (159)، رواه مسلم برقم (226).

(78) رواه أحمد برقم (7412).

(79) رواه البخاري برقم (159)، رواه مسلم (226).

(80) رواه البخاري برقم (192)، رواه مسلم برقم (235).

(81) رواه أبو داود برقم (144).

(82) رواه البخاري برقم (162)، رواه مسلم برقم (237).

(83) انظر: زاد المعاد (194/1).

(84) بالغ: والمبالغة هي: إدارة الماء بقوة بحيث يحوي جميع الفم وليس المقصود الزيادة فوق العدد المسنون.

(85) رواه أحمد برقم (17846)،رواه أبو داود برقم (142).

خامساً: غسل الوجه: فرض من فروض الوضوء لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ.}**[المائدة:6]. ولحديث عثمان – رضي الله عنه – السابق في صفة وضوء النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – حيث قال:" ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا"(86).

والوجه: هو ما تحصل به المواجهة، **وحدّه طولاً:** من منحنى الجبهة – أي من منابت الشعر المعتاد – إلى أسفل اللحية.

وعرضاً: من الأذن إلى الأذن، وغسل الوجه فرض من فروض الوضوء، والتثليث – أي غسله ثلاثاً — سُنَّة.

ويجب غسل مسترسل اللحية أي ظاهرها؛ لأنه من الوجه فتحصل به المواجهة، وأما اللحية فمن السُنَّة تخليلها؛ لحديث عثمان – رضي الله عنه –:"أَنَّ النَّبِي – صلّى الله عليه وسلّم – كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ "(87). ولهذا الحديث شواهد يتقوى بها.

قال البخاري – رحمه الله –: " أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان ".

واللحية إما خفيفة: وهي التي لا تستر البشرة بحيث ترى البشرة من خلفها فهذه يجب غسلها وما تحتها.

وإما كثيفة: تستر البشرة وهذه لا يجب إلا غسل ظاهرها فقط.

سادساً: غسل اليدين إلى المرفقين: غسل اليدين فرض من فروض الوضوء؛ لقوله — تعالى –:**{فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}**[المائدة:6]. ولحديث عثمان – رضي الله عنه – في صفة وضوء النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –:" ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ".(88)

وغسل اليدين يبتدئ من أطراف الأصابع، وإلى المرفق الذي بين الذراع والعضد، وسمي المرفق مرفقاً؛ لأنه يرتفق عليه، والمرفقان داخلان في غسل اليدين؛ لحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –:" أن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ "(89).

وجاء عند مسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في صفة وضوء النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –:" أَنَّهُ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ "(90).

وغسل اليدين إلى المرفقين فرض من فروض الوضوء، والتثليث سُنَّة.

(أي: أن غسل الأعضاء ثلاث مرات سُنَّة، فيجزئ واحدة وأما الثانية سُنَّة، كذلك البداءة بالأيمن قبل الأيسر سُنَّة، كأن يغسل يده اليمنى ثم اليسرى، وكأن يغسل رجله اليمنى قبل اليسرى كذلك سُنَّة).

– يسن عند غسل اليدين أن يخلل بين الأصابع.

---

(86) رواه البخاري برقم (159)، رواه مسلم برقم (226).

(87) رواه الترمذي برقم (31).

(88) رواه البخاري برقم (159)، رواه مسلم برقم (226).

(89) رواه البيهقي برقم (259)، والدارقطني برقم (15).

(90) رواه مسلم برقم (246).

حديث لقيط بن صَبِرَة – رضي الله عنه – أن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال:".. **وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ**.."[91]. والتخليل أن يدخل أصابعه بعضها ببعض، وتخليل أصابع الرجلين يكون بخنصر اليد اليسرى؛ لحديث المستورد بن شداد – رضي الله عنه – قال:" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صلّى الله عليه وسلّم – إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ "[92].

سابعاً: مسح الرأس: ومسح الرأس فرض من فروض الوضوء.

وحدّه: من مقدمه الذي هو منابت الشعر إلى منتهى الشعر وهو القفا؛ لقوله – تعالى –: **{وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ}**[المائدة:6].

ولحديث عثمان – رضي الله عنه – في صفة وضوء النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –:"... **وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ**.."[93].

- **صفة مسح الرأس:**

أن يبدأ فيضع يديه على مقدم رأسه ثم يمر بهما على الشعر والرأس إلى القفا، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، لحديث عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – المتفق عليه في صفة وضوء النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –: " **بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ** "[94] وهذه الصفة من السُنَّة فعلها، وإلا فأي صفة تعم الرأس بالمسح فهي مجزئة، ويجب أن يستوعب جميع الرأس ولا يجزئ بعضه.

– مسح الرأس يكون مرة واحدة:

لحديث علي – رضي الله عنه – في صفة وضوء النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –:" فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مرةً وَاحِدَةً" [95].

وجميع الأحاديث التي وصفت وضوء النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – لم يرد فيها مسح الرأس ثلاثاً.

ثامناً: مسح الأذنين: ومسح الأذنين تابعاً للرأس، فلا يسن أن يأخذ لهما ماء جديداً؛ لعدم الدليل، وإنما تمسح مع الرأس في نفس الماء الذي أخذه.

- **صفة مسحهما:**

أن يدخل السبابتين في خرق الأذن – أي صماخها – ثم يمسح ظاهر الأذنين بالإبهامين حتى يكون قد مسح أذنيه.

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم – في صفة وضوء النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –:" ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ".

تاسعاً: غسل الرجلين: وغسل القدمين مع الكعبين فرض من فروض الوضوء.

لقوله – تعالى –: **{.وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ...}** [سورة المائدة: 6]

---

(90) رواه أحمد برقم (17846)، رواه أبو داود برقم (142).

(91) رواه أبو داود برقم (148).

(92) رواه البخاري برقم (159)، رواه مسلم برقم (226).

(93) رواه البخاري برقم (158)، رواه مسلم برقم (235).

(94) رواه أبو داود برقم (111).

ولحديث عثمان - رضي الله عنه - في صفة وضوء النَّبي- صلّى الله عليه وسلّم -: " **ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا** ".

- **غسل القدمين مجمع عليه بين أهل العلم**.خلافاً للرافضة فإنهم يذهبون إلى المسح، ويستدلون بقراءة الجر (وأرجلِكم) وأهل السنة والجماعة يستدلون بفعل النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - وبحديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- المتفق عليه مرفوعاً: " **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ** "[96] ويستدلون بقراءة النصب **(وأرجلَكم)** ويحملون قراءة الجر على الخفض بالمجاورة، أو أن المقصود المسح على الخفين، وهذه الصفة هي أكمل الوضوء الذي فعله النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم -.

❖ **فائدة:** غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل القدمين، اتفق الأئمة الأربعة على أنها من فروض الوضوء.

■ **الدعاء الوارد بعد الوضوء:**

عن عمر- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -:" **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ** "[97]. وأما زيادة:" اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " فهي زيادة رواها الترمذي، وهي غير ثابتة؛ لأنها من تَفَرُّدِ محمد بن جعفر شيخ الترمذي.[98] أو ما جاء في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعا: " **من توضأ ففرغ من وضوئه فقال:" سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ كُتِبَ فِي رِقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابِعٍ** [99] **فَلَمْ يُكْسَر إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة** "[100].

- قال ابن القيم – رحمه الله -:" الأذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه - صلّى الله عليه وسلّم - ".

- في غسل الوجه واليدين والقدمين الفرض منها أن يأتي بغسلة واحدة، وأما الغسلة الثانية والثالثة فهي سُنَّة كما سبق.

ويدل على ذلك:

أ. الآية حيث جاءت مطلقة بدون ذكر عدد معين قال – تعالى -:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ}**[سورة المائدة:6].

ب. حديث ابن عباس - رضي الله عنهما – عند البخاري:" أن النَّبي- صلّى الله عليه وسلّم -توضأ مرة مرة "[101] وثبت أن النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - توضأ مرتين مرتين كما في حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - المتفق عليه[102]، وثبت أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً كما في حديث عثمان - رضي الله عنه - المتفق عليه[103]. ولذا فمن السُنَّة التنويع فأحياناً يتوضأ مرة مرة، وأحياناً مرتين

---

[96] رواه البخاري برقم (163)، رواه مسلم برقم (241).

[97] رواه مسلم برقم (234).

[98] ذكره الحافظ في نتائج الأفكار (244/1)

[99] الطابع: بفتح الباء وكسرها لغتان فصيحتان وهو الخاتم، ومعنى طبع: ختم.

[100] رواه الحاكم برقم (2072).

[101] رواه البخاري برقم (157).

[102] رواه البخاري برقم (158)، رواه مسلم برقم (235).

[103] رواه البخاري برقم (159)، رواه مسلم برقم (226).

مرتين، وأحياناً ثلاثاً ثلاثاً، وأحياناً يخالف في العدد فيغسل مثلاً الوجه ثلاثاً واليدين مرتين والقدمين مرة كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد في رواية أخرى.[104]

ج. قال ابن القيم – رحمه الله –: " ولم يزد على ثلاث، بل أخبر أن من زاد عليها فقد أساء وتعدّى وظلم ".

فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده ؟! "[105].

وحكى النووي – رحمه الله – الإجماع على كراهة الزيادة على ثلاث[106].

- **الترتيب:**

وهو أن يطهر كل عضو في محله، وهو من فروض الوضوء، **فالترتيب هو**: أن يأتي بفروض الوضوء مرتبة كما في كتاب الله، فيبدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم القدمين وهذه فروض لا بد من الترتيب بينها.

ويدل عليه:

أ. الآية السابقة قوله – تعالى –:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ...}** [سورة المائدة:6].

وفروض الوضوء في الآية جاءت مرتبة، وفي الآية إدخال ممسوح – وهو الرأس – بين مغسولات، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا بفائدة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام – رحمه الله –.

ب. أن جميع الواصفين لوضوء النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – ذكروا وضوءه مرتباً، على حسب ما ذكر الله – عز وجل –.

- **الموالاة:** وهو أن لا يؤجل غسل عضو حتى ينشف الذي قبله.

مثال: لو أراد مسح الرأس ولكنه تأخر حتى نشفت اليدين، فإن الموالاة قد فاتت حينئذ وعليه أن يعيد الوضوء من أوله، ولكن لو أراد مسح الرأس ونشف الوجه، ولم تنشف اليدين فهو مجزئ؛ لأن العبرة بالذي قبله.

يستثنى من ذلك: وقت الريح الذي ينشف فيه العضو بسرعة فهذا لا يعتبر، وكذلك لو انشغل بشيء متعلق بالطهارة كأن يريد غسل يديه ووجد في ذراعه صبغ يريد إزالة، واحتاج إلى وقت وهو يزيله، ولما أزاله نشف وجهه فهذا لا يعتبر وهكذا.

والموالاة فرض من فروض الوضوء.

ويدل على ذلك: حديث خالد بن معدان – رضي الله عنه – عن بعض أصحاب النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –: " رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى وَفِى ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ – صلّى الله عليه وسلّم – أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ "[107].

---

[104] رواه البخاري برقم (158) , رواه مسلم برقم (235)

[105] انظر : إغاثة اللهفان (127/1) ، انظر: زاد المعاد (192/1) .

[106] انظر: شرح مسلم للنووي (111/3).

[107] رواه أحمد برقم (15495)، رواه أبو داود برقم (175).

❖ **فائدة:** إذا فرغ الإنسان من وضوءه، وقد نسي عضواً من الأعضاء، فإن ذكره قريباً بحيث لا تنقطع الموالاة غسله وما بعده حتى يتم وضوءه.

مثال: شخص توضأ ونسي غسل يده اليسرى، وتذكر بعدما فرغ من وضوءه؛ فنقول له: اغسل يدك اليسرى، ثم أمسح رأسك وأذنيك، ثم أغسل قدميك وهنا تم وضوءه، ولكن هذا ما لم يتذكر بعد مدة طويلة تنقطع بها الموالاة فهنا يعيد الوضوء من أوله.

اَلْمَسْحُ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ

المسح في اللغة: الإمرار.

وفي الاصطلاح: هو إمرار اليد مبلولة بالماء من أطراف أصابع الرجلين إلى أول الساقين على خف مخصوص في زمن مخصوص.

الخفان: ما يُلبس على الرِّجلِ من الجلود، ويلحق بهما: ما يُلبس عليهما من الكتان والصوف ونحو ذلك، فيدخل في هذا الجورب "الشرَّاب" و"البسطار" ونحوه.

المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة:

قال الإمام أحمد – رحمه الله –:"سبعة وثلاثون نفساً يروون المسح عن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –" وقال أيضاً: "فيه أربعون حديثاً عن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –".

ولم ينقل عن أحد من السلف إنكار المسح على الخفين، إلا المبتدعة كالخوارج والرافضة الذين ينكرونه إلى يومنا هذا.

مدة المسح على الخفين: للمقيم يوم و ليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

ويدل عليه:

أ.حديث علي – رضي الله عنه – قال: " جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صلّى الله عليه وسلّم– ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. . يعني في المسح . عَلَى الْخُفَّيْنِ"[108].

ب.حيث صفوان بن عسال – رضي الله عنه – قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلّى الله عليه وسلّم– يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَراً أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ.."[109].

مثال: رجل بدأ مسح خفيه الساعة: الثانية عشرة ظهراً من يوم السبت، فإن كان مقيماً تنتهي مدة مسحه في الساعة: الثانية عشرة ظهراً من يوم الأحد، وان كان مسافراً، تنتهي في الساعة: الثانية عشرة ظهراً من يوم الثلاثاء.

– تبدأ مدة المسح من أول مسح وليس من لبس الخف، وذلك لأن الأدلة كلها جاءت بلفظ المسح.

مثال: رجل توضأ لصلاة الفجر ولبس خفيه، ثم توضأ في الساعة: الثانية عشرة لصلاة الظهر ومسح على خفيه، فالقول الصحيح أن مدة مسحه تبدأ من الساعة: الثانية عشرة ولمدة أربع وعشرين ساعة، يعني إلى نفس الساعة من الغد إذا كان مقيماً، بخلاف المسافر فإنه يمسح اثنتين وسبعين ساعة.

- **شروط المسح على الخفين:**

---

[108] رواه مسلم برقم (276).

[109] رواه الترمذي برقم (96)، رواه النسائي برقم (127).

أولا: أن يلبسهما على طهارة:

لحديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: "كنت مع الرسول – صلّى الله عليه وسلّم – في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: " **دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ** "[110]

قال سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز – رحمه الله –:" من لبس الخفين أو الجوربين وهما الشرَّاب على غير طهارة فمسح عليهما وصلى ناسياً فصلاته باطلة وعليه إعادة جميع الصلوات التي صلاها بهذا الوضوء ".

ثانيا:أن يكون المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى:

أي: يكون مسحه مما يلزمه من أجله الوضوء كالبول، والغائط، والنوم، ونحوه أمّا ما يلزمه من أجله الاغتسال كالجنابة ونحوها، فلا يجوز له فيه المسح على الخفين.

لحديث صفوان بن عسال – رضي الله عنه – قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلّى الله عليه وسلّم – يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَراً أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ "[111] فالمسح خاص بالوضوء، ولا يدخل الغسل فيه.

ثالثا:أن يكون الخف طاهراً:

فلا يجوز المسح على خف نجس، كأن يكون خفاً أصابته نجاسة، فلابد من إزالتها أو خفاً نجس بعينه،كأن يكون مصنوعاً من جلد حمار مثلاً فلا يجوز المسح عليه.

---

[110] رواه البخاري برقم (206)، رواه مسلم برقم (274).

[111] رواه الترمذي برقم (96)، رواه النسائي برقم (127).

رابعا: أن يكون في المدة المحدودة:

فلو زاد المقيم على يوم وليلة، أو المسافر على ثلاثة أيام ولياليهن، لم يجزئ مسحه بعد المدة.

❖ **فائدة:** الصحيح أنه يجوز المسح على الخف الشفاف والمخرق ما دام اسمه خفاً، أي: بحيث لا تكون هذه الخروق كثيرة فتسلبه اسم الخف.

ويدل عليه: أن الصحابة كانوا فقراء لا تخلوا خفافهم من خروق، ولم يرد حديثاً واحداً أن النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - نهاهم عن تلك الخفاف.

قال سفيان الثوري - رحمه الله -: "امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة" [112].

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -:" يجوز المسح على الخف الخفيف؛ لأنه ليس المقصود من الخف الستر –ستر البشرة– وإنما المقصود من الخف: إن يكون مدفئاً للرِّجل نافعاً لها ".

■ **صفة المسح على الخفين:**

المسح يكون على ظاهر القدم أي أعلاها، لحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال:" لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلّى الله عليه وسلّم- يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ." [113].

فيبتدئ من أصابع رجله إلى ساقه فقط، يمسحهما معاً اليمنى باليد اليمنى، واليسرى باليد اليسرى إذا كان يمكنه ذلك؛ لأن هذا ظاهر السنة كما في حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - حيث قال: "**وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**" ولم يقل بدأ باليمنى أما إذا لم يمكنه ذلك فإنه يمسح اليمنى ثم اليسرى؛ لأن المسح بدلاً عن غسل القدم، والبدل له حكم المبدل منه، والأمر في هذا واسع.

❖ **مسألة: هل انتهاء مدة المسح تبطل الطهارة ؟**

الصحيح – والله أعلم – أنها لا تبطل الطهارة، فلو أن رجلاً توضأ الساعة الحادية عشرة وتنتهي مدة مسحه الساعة الثانية عشرة، واستمر على طهارته إلى ما بعد الثانية عشرة لم ينتقض وضوئه.

والدليل: عدم الدليل على بطلان الطهارة لا من كتاب الله – عز وجل – ولا من سُنَّة نبيه - صلّى الله عليه وسلّم - ولا من إجماع أهل العلم، وما دام أن الطهارة ثبتت بدليل شرعي، فلا تنتقض إلا بدليل شرعي، والنَّبي - صلّى الله عليه وسلّم -وَقَّتَ مدة المسح؛ ليعرف بذلك انتهاء مدة المسح، لا انتهاء الطهارة.

– من مسح في سفر ثم أقام فإنه يمسح مسح مقيم ومن مسح في إقامة ثم سافر فإنه يمسح مسح مسافر.

فلو أن مقيماً مسح أقل من يوم وليلة ثم سافر فإنه يمسح مسح مسافر فيضيف يومين وليلتين ليومه السابق، ولو كان مسافر ثم أقام فإنه يحسب يوماً وليلة فقط فإن كان أتمها لم يجز له أن يمسح بعد ذلك. بل يخلع خفيه ويتوضأ فيغسل قدميه.

---

[112] رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (753).

[113] رواه أحمد برقم (917)، رواه أبو داود برقم (162)، وقال ابن حجر – رحمه الله –: "إسناده صحيح ".

❖ **مسألة: من لبس خفاً على خف.**

مدة المسح على الخفين للخف الأول على كل حال.

ولكن هل يجوز المسح على الخف الثاني أثناء مدة المسح ؟

هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا لبس الخف الفوقاني على الخف التحتاني قبل الحدث.

مثاله: كمن كان في يوم شديد البرد فتوضأ ولبس خفيه، ثم أراد أن يلبس عليهما خفين آخرين لشدة البرد قبل أن يحدث، فالحكم في المسح للفوقاني؛ لأنه لم يبدأ في مسحه إلا مع الفوقاني، وهذا المذهب وهو القول الراجح – والله أعلم–.

القسم الثاني: إذا لبس الخف الفوقاني على التحتاني بعد الحدث.

الأظهر – والله أعلم –: أنه إذا لبس الثاني بعد الحدث فحكم المسح للأول، وإذا لبس الثاني على طهارة – أي بعد المسح على الأول – جاز له أن يمسح على الثاني إذا توضأ مرة أخرى بعد ذلك؛ لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين، وقد قال النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –: "**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ** " وهو شامل لطهارتهما بالغسل والمسح.

- **الجبيرة:** هي أعواد توضع على الكسر ثم يربط عليها؛ ليلتئم، والآن بدلها الجبس.

▪ **صفة المسح على الجبيرة:**

الجبيرة يمسح عليها كلها، فإن كانت في اليد مسح عليها كلها أعلاها وأسفلها؛ لأنها ليست كالخف، فهي تخالفه في أشياء ستأتي بإذن الله – تعالى –.

▪ **الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة:**

أولا: أنها لا يشترط تقدم الطهارة عليها:

فلا يشترط في الجبيرة أن يكون الإنسان متطهراً قبل أن توضع عليه؛ لعدم الدليل على ذلك، وقياسها على الخفين لا يصح لوجود الفروق بينهما، ولأنها تأتي بغتة.

ثانيا: دخولها في الطهارة الصغرى والكبرى:

فالجبيرة يمسح عليها سواء كان ذلك في وضوء أو غسل، وذلك لمشقة النزع، وأما حديث صاحب الشجة:رواه أبو داود وهو حديث ضعيف؛ لأن مداره على: (الزبير بن خريق) وليس بالقوي.

ثالثا: عدم التوقيت لها بمدة محددة:

لأن مسح الجبيرة ضرورة والضرورة تدعو إلى أن تمسح إلى حَلِّها، بعد الشفاء.

رابعا:وجوب المسح عليها جميعاً:

لأن البدل له حكم المبدل منه، وهذه قاعدة عظيمة، فالبدل هنا هو: مسح الجبيرة، والمبدل منه: غسل جميع القدم، فكما أن القدم يجب غسل جميعها، فكذلك الجبيرة لا بد من مسح جميعها أعلاها وأسفلها.

خامسا: أن الجبيرة لا تختص بعضو معين، فليس كالخف الذي يختص بالرِّجل.

سادسا: أن الجبيرة وضعها مخصوص بحال الضرورة، فالمسح عليها عزيمة، بخلاف الخف فهو رخصة وبدون ضرورة.

نَوَاقِضُ اَلْوُضُوءِ

- **نواقض الوضوء:** مفسداته التي إذا طرأت عليه أفسدته وأوجبت عليه الوضوء.

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –:" **والنواقض نوعان:**

الأول: مجمع عليه، وهو المستند إلى كتاب الله – تعالى – وسُنَّة رسوله – صلّى الله عليه وسلّم –.

الثاني: فيه خلاف، وهو المبني على اجتهادات أهل العلم – رحمهم الله – وعند النزاع يجب الرد إلى كتاب الله – تعالى – وسُنَّة رسوله – صلّى الله عليه وسلّم –."[114].

نواقض الوضوء هي:

أولاً: الخارج من السبيلين:

والسبيلان: هما الطريقان، والمقصود بهما القبل والدبر.

الخارج من السبيلين لا خلاف أنه ناقض.

والخارج من السبيلين على أنواع:

1.البول والغائط:

ويدل عليه: أ. قوله – تعالى –: **{ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ }**[المائدة: 6].

ب. وحديث صفوان بن عسّال – رضي الله عنه – قال:" **كَانَ النَّبِيُّ** – صلّى الله عليه وسلّم – **يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**"[115]. وكذا لو خرج من أحد السبيلين دم، فيعتبر ناقضاً قليلاً كان أو كثيراً.

2. الريح:

لحديث أبي هريرة– رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –:" **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** "[116].

3. المذي والودي:

لحديث علي – رضي الله عنه – قال:كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله، فقال – صلّى الله عليه وسلّم –: " **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ** "[117].

المذي: هو ماء رقيق ليس له رائحة المني، ويخرج بدون دفق عند الشهوة وعند فتورها.

---

[114] انظر: في الممتع (286/1).

[115] رواه الترمذي برقم (96)، رواه النسائي برقم (127).

[116] رواه مسلم برقم (362).

[117] رواه البخاري برقم (178)، رواه مسلم برقم (303).

الودي: عصارة تخرج بعد البول، وهو نقط بيضاء في آخر البول.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -:" أما الودي فله أحكام البول من كل وجه "

ويدخل في الخارج من السبيلين: المني، ودم الحيض، والنفاس، وهي توجب الغسل بعد الطهر. وستأتي أبحاثها – إن شاء الله – في باب الغسل وباب الحيض.

ثانياً: الدم الكثير:

قيل: أن الدم الكثير ينقض الوضوء، **والقول الراجح –والله أعلم–**: أن الدم لا ينقض الوضوء إن كان من غير السبيلين؛ لعدم الدليل على ذلك – وسبقت المسألة في باب إزالة النجاسة–.

ثالثاً: زوال العقل:

زوال العقل نوعين:

1. زوال العقل بالكلية كالجنون مثلاً والإغماء. فهذا ناقض للوضوء يسيره وكثيره.
2. زوال العقل لفترة معينة للإنسان فيه إرادة كالنوم.

وهذا ينقسم إلى قسمين:

أ. النوم المُستغرق الطويل.

وهذا ناقض للوضوء لحديث صفوان بن عسّال - رضي الله عنه - السابق:"**وَلَكِنْ مِنْ غَائِط وبَوْل وَنوْم**"[118].

ب. النوم غير المُستغرق الخفيف.

وهذا لا ينقض الوضوء لحديث أنس - رضي الله عنه - قال:" كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُون"[119].

- **ضابط النوم الذي لا ينقض الوضوء:**

وهو النوم الذي لا يذهب معه شعور الإنسان، بحيث يحسّ بمن حوله.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمة الله عليه -:" النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً قد أزال الشعور، أما النعاس فلا ينقض الوضوء لأنه لا يذهب معه الشعور".

رابعاً: أكل لحم الإبل:

ويدل عليه:

1. حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه -: أن رجلاً سأل رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قال: " **نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ** "[120].

---

[118] رواه الترمذي برقم (96)، رواه النسائي برقم (127).

[119] رواه مسلم برقم (376).

[120] رواه مسلم برقم (360).

2. حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –:" **تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ** "[121].

ويدخل في معنى اللحم: الكرش، والقلب، والمصران، والكبد، والكلية، والطحال، واللسان وما أشبهها على القول الأحوط.

وأما: المرقة واللبن فلا تنقض الوضوء؛ لأن النص في اللحم، وهي ليست كذلك ولا في معنى اللحم.

خامساً: مس المرأة:

الصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً بغير شهوة أو بشهوة، إلا أن يخرج منه شيء كالمني والمذي.

– **ومن الأدلة على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء:** حديث عائشة – رضي الله عنها – وعن أبيها قالت:" فَقَدْت رَسُولَ اللَّهِ – صلّى الله عليه وسلّم – لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَضَعْت يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ"[122].

وعنها قالت:" كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ"[123].

وأما قوله – تعالى –:**{أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء}** فالمراد باللمس هنا: الجماع،كما صح ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما –.

سادساً: مس الفرج:

ويدل على ذلك: حديث بسرة بنت صفوان – رضي الله عنها – قالت:" قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –:" **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** "[124].

قال البخاري – رحمه الله – عن هذا الحديث:" هو أصح شيءٍ في الباب ".

وجاء حديث عن طلق بن علي – رضي الله عنه – مرفوعاً: الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء ؟ فقال النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –:" **إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ** " [125]، فدل هذا الحديث على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، والجمع بين الحديثين أن يقال: مس الذكر لا ينقض الوضوء، والوضوء منه مستحب؛ لحديث بسرة فهو ينزل منزله الاستحباب والصارف عن الوجوب حديث طلق بن علي – رضي الله عنه –، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن عثيمين

– رحمهما الله –، ولو توضأ المسلم فهذا أحوط له، والأخذ بحديث بسرة – رضي الله عنها – أحوط، ورجح ابن القيم

– رحمه الله – حديث بسرة على حديث طلق بن علي من سبعة وجوه كما في تهذيب السنن.

- ❖ المقصود بمس الذكر: أن يكون مباشرة بدون حائل، أما مع حائل فلا يعد لمساً.
- ❖ الذي ينقض الوضوء مس الذكر، لا ما حوله سواء ببطن الكف أو بظهرها.
- ❖ الحكم عام في الرجال والنساء للرواية الثانية عند أحمد والنسائي:" **مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** " [126].

---

[121] رواه أبو داود برقم (184).

[122] رواه مسلم برقم (486).

[123] رواه البخاري برقم (382)، رواه مسلم برقم (512).

[124] رواه أبو داود برقم (181)، رواه الترمذي برقم (82).

125 رواه أبود داود برقم (182)، رواه الترمذي برقم (85).

(1) رواه النسائي برقم (444)، رواه أحمد (21689).

❖ المقصود بالفرج هو: القبل والدبر، قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمة الله عليه - في:" ومس الدبر داخل في عموم الفرج"[127].

سابعاً: تغسيل الميت:

الصحيح: أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء.

والدليل: عدم الدليل على النقض؛ لأن النقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي، ولا دليل من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع. وهذا قول جمهور العلماء.

ثامناً: الردة:

هي: الارتداد عن الإسلام بتركه إلى الكفر.

اختصت الردة بأنها تحبط الأعمال كلها ومنها الوضوء، لقوله – تعالى **-:{وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}**[المائدة: 5].

وقوله – تعالى -:**{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}**[الزمر: 65].

وقوله- تعالى-:**{ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}** [البقرة:217].

---

[127] انظر: الممتع (292/1).

مُوْجِبَات اَلْغُسْلِ وَصِفَتِهِ

الغسل: هو اغتسال الإنسان وإمراره الماء على جميع بدنه.

- **موجبات الغسل:**

- المواضع التي يكون فيها الغسل واجباً:

أولاً: خروج المني دفقاً بلذة:

وقولنا بلذة نخرج ما لم يكن بلذة، كأن يخرج المني لشدة برد، أو كثرة حركة، أو مرض، ونحوه ففي هذه الحالة لا يوجب غسلاً، بل عليه الوضوء فقط.

ويدل عليهما يلي:

أ. قال – تعالى –: **{...وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ...}** [المائدة: 6].

والجنب: هو الذي خرج منه المني دفقاً بلذة، وسمي جنباً؛ لأنه يجتنب مواضع الصلاة وقراءة القرآن.

ب. حديث أم سلمة – رضي الله عنها –: أن أم سليم – رضي الله عنها – قالت:" يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ قال:" **نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ** "[128].

الاحتلام: اسم لما يراه النائم من الجماع، فيحدث معه إنزال المني غالباً.

وأجمع العلماء على وجوب الغسل من خروج المني.

المني: ماء غليظ أبيض عند الرجل، وهو رقيق أصفر عند المرأة، يخرج عند اشتداد الشهوة بدفق ويعقب خروجه فتور، له رائحة كرائحة العجين جاء في حديث عند مسلم أن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال:" **إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ** "[129].

فخروج المني من موجبات الغسل، سواء كان ذلك بتكرار النظر، أو المباشرة، أو الجماع، أو غير ذلك.

- **فائدة:** حديث أم سليم – رضي الله عنها – السابق علق النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – الاغتسال برؤية ماء المني، وبناء عليه فلو أنزل مذياً، فلا غسل عليه، بل يكتفي بنضح ما أصاب الثياب، وغسل القبل كاملاً،ثم يتوضأ، وكذلك لو احتلم ولم ير شيئاً، فلا غسل عليه أيضاً.

---

[128] رواه البخاري برقم (282)، رواه مسلم برقم (313).

[129] رواه مسلم برقم (311).

ثانياً: الجماع وإن لم يُنزل:

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –:" **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ** [130] **ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** "[131]. وزاد مسلم:" **وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ** "[132]. وهذا دليل على أن الجماع وإن لم ينزل أحدهما يوجب عليهما الغسل بمجرد الإيلاج.

قال ابن هبيرة – رحمه الله –:"واجمعوا على أن الغسل بالتقاء الختانين"[133].

ثالثاً: انقطاع دم الحيض والنفاس:

ويدل على ذلك:

أ. قوله – تعالى –:**{فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ}** [البقرة:222].

أي: حتى يغتسلن.

ب. حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال لفاطمة بنت أبي حُبيش – رضي الله عنها–:"**دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**"[134].

رابعاً: الموت لغير شهيد المعركة:

فإذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله، إلا الشهيد في المعركة فإنه لا يغسل؛ لحديث جاء عند البخاري أن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال:" **ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ** "[135].

– ومن الأدلة على وجوب تغسيل الميت إذا لم يكن شهيداً ما يلي:

أ. حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – المتفق عليه قال النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –: فيمن وقصته ناقته بعرفه :" **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ** "[136]، والأصل في الأمر الوجوب.

ب. حديث أم عطية – رضي الله عنها – المتفق عليه حين ماتت ابنة النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – فقال وفيه:" **اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا**"[137].

❖ **فائدة: السقط:** وهو من سقط من بطن أمه قبل انتهاء مدة الحمل.

هل يجب تغسيله ؟

الجواب: إن نُفخ فيه الروح – أي إذا أتم أربعة أشهر فصاعداً– فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وأما إذا لم تنفخ فيه الروح فلا.

---

(130) المقصود بشعبها الأربع: فخذاها ورجلاها وقيل غير ذلك.

(131) رواه البخاري برقم (291)، رواه مسلم برقم (384).

(132) رواه مسلم برقم (384)

(133) انظر: في الإفصاح (83/1).

(134) رواه البخاري برقم (325)، رواه مسلم برقم (333).

(135) رواه البخاري برقم (1346).

(136) رواه البخاري برقم (1265)، رواه مسلم برقم (1206).

(137) رواه البخاري برقم (1253)، رواه مسلم برقم (939).

خامساً: الغُسل من تغسيل الميت:

فمن غسَّل ميّتاً فإنه يُسَنُّ له أن يغتسل.

ويدل عليه: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –: " **من غسَّل ميّتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ** "[138]، وقد اختُلِف في صحة هذا الحديث وله طرق كثيرة، والصواب أن الحديث موقوف على أبي هريرة – رضي الله عنه –[139].

وعلى القول بأنه مرفوع، فإن الصارف عن الوجوب قول ابن عمر – رضي الله عنهما –: "كنا نغسل الميت فمنَّا من يغتسل ومنَّا من لا يغتسل "[140].

وأيضاً لم يأمر النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – الذين غسَّلوا من وقصته راحلته في الحج فمات أن يغتسلوا، ولم يأمر اللاتي غسَّلن ابنته كأم عطية رضي الله عنها ومن معها أن يغتسلن، ولو كان واجباً لأمرهم.

سادساً: إسلام الكافر:

قيل: أن الكافر إذا أسلم يجب عليه الاغتسال.

والقول الراجح –والله اعلم –: أن الكافر إذا أسلم يستحب له الاغتسال، وبه قال جمهور العلماء.

ويدل على ذلك:

أ. حديث قيس بن عاصم – رضي الله عنه –: "أنه أسلم فأمره النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – أن يغتسل بماء وسدر"[141].

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –:أن ثمامة بن أثال عندما أسلم قال النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –: " **اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ**"[142].

والصارف عن الوجوب: العدد الكثير والجم الغفير من الصحابة الذين أسلموا ولم ينقل أن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – أمرهم بالاغتسال.

قال الزركشي – رحمه الله –: "**لأن** النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – **لم يأمر به معاذ** – رضي الله عنه – أي حين بعثه إلى اليمن– ولو وجب لأمره به إذ هو أول الواجبات بعد الإسلام، ولأن ذلك يقع كثيرا وتتوفر الدواعي على نقله، فلو وقع لاستفاض".

- **صفة غُسْل النَّبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلْم –**

صفة الغسل: كما أن للوضوء والصلاة وغيرها:**(صفة مجزئة، وصفة كاملة) كذلك الغسل له صفتان:**

أولا: صفة كمال: وهي ما اشتملت على الواجبات والسنن.

ثانيا:صفة إجزاء: وهي ما اشتملت على الواجبات فقط.

---

[138] رواه أحمد برقم (9862)، رواه أبو داود برقم (3161).

[139] قال البخاري: " والأشبه أنه موقوف " وقال أبو حاتم: " لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف " وكذا رجَّح وقفه البيهقي، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر (1 / 363).

[140] رواه الدارقطني (2/ص72/ح4) وصححه ابن حجر والألباني.

[141] رواه أبو داود برقم (355).

[142] رواه أحمد برقم (8037).

أولاً: صفة الغسل الكامل:

1.أن ينوي.

لحديث عمر – رضي الله عنه –: " **إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**،"[143].

فالنية شرط لصحة العبادة، ومحلها القلب والنطق بها بدعة كما سبق.

2.ثم يسمي. وحكم التسمية هنا كحكمها في الوضوء وسبق أن الصحيح أنها: سُنَّة.

3.ثم يغسل كفيه.

لحديث عائشة – رضي الله عنها –: "كَانَ – صلّى الله عليه وسلّم – إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ "[144] فيبدأ بالكفين؛ لأنهما أداة غرف الماء فلا بد من طهارتهما.

4.ثم يغسل فرجه قبل البدن.

لحديث ميمونة – رضي الله عنها – قالت:" وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ "[145].

وأيضاً يغسل ما لوَّثه على بعض أجزاء بدنه، سواء كان نجساً كالمذي، أو طاهراً كالمني، ويدلك يديه بعدما يغسل فرجه.

5.ثم يتوضأ وضوءه للصلاة.

لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت:" ثُمَّ تَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ "[146]. وإذا كان المكان الذي يغتسل فيه ليس نظيفاً كأن يكون فيه تراب ونحوه فالأفضل أن يؤخر غسل القدمين في الوضوء إلى ما بعد الغُسل مباشرة، لحديث ميمونة – رضي الله عنها – في صفة غسل النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قالت:" ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ "[147]. وأما إذا كان المكان نظيفاً فإنه يُتم وضوءه كاملاً.

6.ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر.

لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت:" ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ "[148].

7.ثم يفيض الماء ويعمم به سائر جسده ويدلكه.

لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت:" ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ "[149]، وحديث ميمونة –رضي الله عنها– قالت:"ثُمَّ غَسَلَ سَائِرِ جَسَدِهِ"[150].

---

(143) رواه البخاري برقم (1)، رواه مسلم برقم (1907).

(144) رواه البخاري برقم (248)، رواه مسلم برقم (316).

(145) رواه البخاري برقم (371)، رواه مسلم برقم (316).

(146) رواه البخاري برقم (248)، رواه مسلم برقم (316).

(147) رواه البخاري برقم (259)، رواه مسلم برقم (317).

(148) رواه البخاري برقم (248)، رواه مسلم برقم (316).

(149) رواه البخاري برقم (248)، رواه مسلم برقم (316).

(150) رواه البخاري برقم (259)، رواه مسلم برقم (317).

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -:"وشرع الدلك ليتيقن وصول الماء إلى جميع البدن"[151].

من السنّة أن يبدأ عند غسل جسده بالجانب الأيمن ثم الأيسر، لحديث عائشة - رضي الله عنها -:" كَانَ النَّبِيُّ - صلّى الله عليه وسلّم - يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ"[152].

وإن علم عدم وصول الماء إلى أي جزء من أجزاء بدنه وجب عليه إيصال الماء إليه.

ثانياً: صفة الغسل المجزئ:

1.أن ينوي: لحديث: " **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات** ".

2.أن يعمم بدنه كله بالماء مع المضمضة والاستنشاق.

لقوله – تعالى -: **{وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ}** فقوله – تعالى -:**{فَاطَّهَّرُوا}** يشمل البدن كله، والفم والأنف من البدن الذي يجب تطهيره؛ بدليل دخولها في الوضوء عند غسل الوجه.

❖ **مسألة: من اغتسل ونوى بغسله رفع الحدثين أجزأه الغسل.**

مثاله: رجل عليه غسل جنابة فنوى أن يغتسل ويرفع بغسله الحدث الأكبر والأصغر، فإن غسله يجزئه فلا يتوضأ بعد الغسل.

ويدل على ذلك:

أ. قوله – تعالى -:**{..وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ..}**. فسماها الله طهارة.

ب. حديث عمر - رضي الله عنه -: " **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات**"[153]. وهذا نوى رفع الحدثين.

– لو اغتسل ونوى رفع الحدث الأكبر فقط فهل يرتفع معه الحدث الأصغر ؟

القول الراجح - والله أعلم -: أنه يرتفع الحدث الأكبر والأصغر؛ لأنه لو ارتفع الأكبر فمن باب أولى أن يرتفع الأصغر.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله -: إذا ارتفع الأكبر ارتفع الأصغر، ورجحه ابن القيم في بدائع الفوائد.

❖ **فائدة:** يحرم على الجنب اللبث في المسجد ولو لمدة قصيرة. لقوله – تعالى -:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ}** [النساء:43].

أي لا تقربوا أماكن الصلاة وأنتم جنب إلا عابري سبيل أي كونه يمر بالمسجد مروراً فلا بأس؛ لأنه لا يعد مكثاً. وأما إذا توضأ الجنب فلا بأس أن يمكث في المسجد؛ لأنه خفف الحدث؛ ولحديث عطاء بن يسار - رضي الله عنه - قال:" رأيت رجالاً من أصحاب النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة"[154].

---

[151] انظر: الممتع (361/1).

[152] رواه البخاري برقم (168)، رواه مسلم برقم (268).

[153] رواه البخاري برقم (1)، رواه مسلم برقم (1907).

[154] روى سعيد بن منصور في «سننه» واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة: باب الجنب يمرّ في المسجد قبل أن يغتسل، رقم (1557).

اَلتَّيَمُّم

تقدم النوع الأول من الطهارة وهو: **الطهارة بالماء**، والنوع الثاني هو: **الطهارة بالتراب**.

والتيمم: هو الطهارة بالتراب، **وهو لغة**: القصد.

وشرعاً: التعبد لله – تعالى – بقصد الصعيد الطيب، لمسح اليدين والوجه به.

- **والأصل في مشروعية التيمم الكتاب والسنة والإجماع.**

فمن الكتاب: قوله – تعالى –: **{ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً }**.[المائدة: 6].

ومن السنة: حديث عائشة – رضي الله عنها - وسيأتي ذكره في سبب نزول آية التيمم، وغيره من الأحاديث كحديث جابر المتفق عليه[155]، وحديث عمران عند البخاري[156]، وحديث عمار المتفق عليه[157]، وحديث أبو جُهَيم عند البخاري[158]، وحديث ابن عمر عند مسلم[159] وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

الإجماع: وكذلك دل الإجماع على مشروعية التيمم، ونقله غير واحد من أهل العلم،انظر الإجماع لابن المنذر[160]، ومراتب الإجماع لابن حزم[161]، والإفصاح لابن هبيرة[162].

- **سبب نزول آية التيمم:**

ضياع عقد عائشة-رضي الله عنها- وهي مع النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - في بعض أسفاره، وبقي الناس يطلبونه وليس معهم ماء فلما أصبحوا وليس معهم ماء أنزل الله آية التيمم، والحديث متفق عليه عن عائشة - رضي الله عنها - [163].

والتيمم بدل عن الماء يصار إليه عند عدم وجود الماء قال – تعالى –:**{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ}** [المائدة: 6].

- **يكون التيمم في حالتين:**

الحالة الأولى: إذا عُدِم الماء:

ويدل عليه: قوله – تعالى –:**{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}** [المائدة:6].

الحالة الثانية: إذا خاف باستعمال الماء أو طلبه ضرراً:

---

[155] رواه البخاري برقم (335)، رواه مسلم برقم (367).

[156] رواه البخاري برقم (344).

[157] رواه البخاري برقم (338)، رواه مسلم برقم (368).

[158] رواه البخاري برقم (337).

[159] رواه مسلم برقم (370).

[160] انظر: الإجماع (ص35).

[161] انظر: مراتب الإجماع (ص22).

[162] انظر: الإفصاح (86/1).

[163] رواه البخاري برقم (334)، رواه مسلم برقم (368).

مثاله: من اشتد عليه البرد وليس عنده ما يسخن به الماء، أوكأن يكون الماء بعيداً ويخاف على بدنه من شدة البرد في طلبه، أوكأن يكون في أعضاء وضوءه قروح يضرها الماء، أوكأن يخاف إذا استعمل الماء الذي معه أن يعطش وليس عنده غيره، أو يعطش أهله ورفيقه وغيرها من الأمور التي يتضرر فيها باستعمال الماء أو طلبه.

ويدل عليه:

أ. قوله – تعالى –:**{وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ}** [المائدة:6].

ب. قوله – تعالى –:**{وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}** [النساء:29]. واستدل بهذه الآية عمرو بن العاص – رضي الله عنه – عنه على جواز التيمم عند البرد، إذا كان عليه غسل جنابة كما عند أبي داود [164].

ج. قوله – تعالى –:**{وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}** [سورة البقرة:195].

د. قوله – تعالى –:**{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** [سورة الحج:78].

وخوف الضرر "حرج".

- **صفة التيمم**

أولا: أن ينوي: ومحلها القلب.

لحديث عمر – رضي الله عنه –: "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَات**".

ثانيا: ثم يسمي: والتسمية هنا كالتسمية في الوضوء؛ لأن البدل له حكم المبدل منه، وهذه قاعدة، وسبق أن الراجح في التسمية أنها: سنة.

ثالثا: ثم يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة. وذكر بعضهم أنه لا بد من تفريج الأصابع ولا دليل عليه.

رابعا: ثم يمسح وجهه بيديه كلتيهما، ويمسح يديه بعضها ببعض. والمقصود باليدين الكفين.

ويدل على ذلك: حديث عمار بن ياسر – رضي الله عنه – أن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال له في صفة التيمم: " **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**"[165].

- **فائدة:**

1. حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال: "**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ**". حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة.

---

[164] رواه أبو داود برقم (334).

[165] رواه البخاري برقم (338)، رواه مسلم برقم (368).

قال ابن القيم – رحمه الله –: "ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين"[166].

قال الإمام أحمد – رحمه الله –: "من قال أن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده".

2. حديث جابر – رضي الله عنه – المتفق عليه وفيه: " **وَجُعِلَتْ لِيَ اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا** "[167] دل هذا الحديث على أن الأرض صالحة للصلاة والتيمم، فلم يكن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – ولا صحابته يحملون التراب معهم في غزواتهم البعيدة، كما في غزوة تبوك وغيرها فالأرض جعلت مسجداً وطهوراً بخلاف الأمم السابقة الذين لا يصلون إلا في صوامعهم وكنائسهم.

قال ابن القيم – رحمه الله –: "ولذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملاً وصح عنه أنه قال: "**فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ**"[168].

❖ **مسألة: من وجد ماء يكفي بعض الأعضاء فكيف يتطهر ؟**

من وجد ماء يكفي بعض الأعضاء فإنه يتوضأ به لهذه الأعضاء، ثم يتيمم للباقي.

مثال ذلك: رجل عنده ماء لا يكفي إلا لغسل وجهه ويديه، فإنه يتوضأ به لوجهه ويديه، وبهذا الفعل يكون قد اتقى الله بما يستطيع؛ حيث إنه عادم للماء ثم يتيمم لباقي الأعضاء الرأس والقدمين.

ويدل على ذلك:

أ. قوله – تعالى –:**{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [سورة التغابن:16].

ب. قوله – صلّى الله عليه وسلّم –: " **إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** "[169].

❖ **مسألة أخرى: من كان يعرف أن حوله ماء لكنه نسي فتيمم وصلى فلما قضى صلاته، تذكر الماء فهل يعيد وضوءه ؟**

الصحيح: أنه يتوضأ ويعيد صلاته؛ لأن هذا شرط والشرط لا يسقط بالنسيان وهذا القول أحوط من عدم إعادة الصلاة.

❖ **فائدة: مبطلات التيمم هي:**

1. يبطل التيمم بمبطلات الوضوء – أي نواقض الوضوء – فكل ما ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم.

مثاله: رجل تيمم ثم بال أو تغوط، بطل تيممه؛ لأن البدل – وهو التيمم – له حكم المبدل منه – وهو الوضوء–.

2. يبطل التيمم بوجود الماء؛ لمن كان تيممه لعدم وجود الماء.

3. يبطل التيمم بزوال العذر كمن تيمم لمرض؛ لأن استخدامه للماء يضره فإذا زال هذا المرض بطل تيممه.

❖ **فائدة أخرى:** التيمم يكون للحدث الأصغر والأكبر، ودليل ذلك قوله – تعالى –: **{وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً}** [النساء:43].

---

[166] انظر: زاد المعاد (199/1).

[167] رواه البخاري برقم (335)، رواه مسلم برقم (367).

[168] انظر: زاد المعاد (200/1).

[169] رواه البخاري برقم (7288)، رواه مسلم برقم (1337). من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

فالله – عز وجل - قال: **{جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ}** هذا حدث أصغر ثم قال: **{أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء}** وهذا حدث أكبر؛ لأن المقصود به الجماع ثم قال: **{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّبا}**.

❖ **مسألة:من جُرح جرحاً يضره استعمال الماء،** فإنه كان على الجرح لفافة مسح على اللفافة وغسل الباقي، فلو كانت اللفافة أو نحوها من اللاصقات على بعض يده فإنه يمسح هذا البعض ويغسل ما ظهر يده وبقية أعضاء الوضوء ولا يحتاج إلى التيمم، وأما إن كان ليس على الجرح لفافة فإنه كان لا يضره الماء فإنه يُمس الماء جرحه وإن كان يضره فإنه يغسل بقية العضو وجميع الأعضاء إلا مكان الجرح فإذا انتهى من وضوئه تيمم لجرحه الذي لم يغسله.

- **الحدث ينقسم إلى قسمين: 1. حدث أصغر** – وهو: ما يوجب الوضوء.
  2. **حدث أكبر** – وهو: ما يوجب الغسل.

أولا: من كان عليه حدث أصغر فإنه يجتنب ما يلي:

1. الصلاة.

لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال: " **لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** "[170].

2.مس المصحف[171].

لحديث عبد الله بن أبي بكر – رضي الله عنه –: " أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – لعمرو بن حزم: "**لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إلاّ طَاهِرٌ**"[172].

3. الطواف. قيل: أنه لا يجوز له الطواف إلا بوضوء.

والقول الراجح – والله أعلم –: أن الوضوء للطواف سنة وليس بواجب، وعليه فيجوز لمن أراد الطواف أن يطوف ولو لم يتوضأ؛ لعدم الدليل على وجوب الوضوء للطواف.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى – رحمه الله –: " والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً فإنه لم ينقل أحد عن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب"[173].

ثانيا: من كان عليه حدث أكبر فإنه يجتنب ما يلي:

1. قراءة القرآن: فمن أصابته جنابة فإنه لا يقرأ شيئاً من القرآن حتى يغتسل.

ويدل على ذلك:

---

[170] رواه البخاري برقم (6954)، رواه مسلم برقم (225).

[171] والمقصود بمس المصحف: هو المس من غير حائل، أما إذا كان بحائل كأن يقلب صفحاته بعود أو قلم أو يلبس قفازين فلا حرج ولو بدون وضوء.

[172] رواه النسائي (75/8)، وابن حبان برقم (6559) وصححه الألباني.

[173] انظر الفتاوى (273/12).

ما ثبت في سنن أبي داود والترمذي أن النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة [174].

قيل: إن قراءة القرآن للجنب جائزة؛ لعدم الدليل على الوجوب وأما الحديث السابق فهو حكاية فعل عن النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - والفعل لا يدل على الوجوب بل على الاستحباب.

2. اللبث في المسجد بلا وضوء: فإن الجنب لا يجوز له اللبث بالمسجد إلا إذا توضأ فإنه يجوز له أن يلبث في المسجد؛ لأن الحدث خُفف بالوضوء – وسبقت هذه المسألة في الباب السابق –.

3. الصلاة والصوم للحائض والنفساء:

حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال:" **أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**"[175].

ولكن يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة – وسيأتي أبحاث هذه المسألة في باب الحيض بإذن الله –.

4. لا يحل الوطء والطلاق للحائض والنفساء.

لقوله – تعالى –: **{فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ}** [البقرة:222].

وأما طلاق الحائض: فهو طلاق بدعي ويقع على قول جمهور العلماء.

❖ **مسألة: من تيمم لعدم وجود الماء ثم وجد الماء بعد ذلك فله أحوال:**

أولا: أن يجد الماء قبل أن يشرع في صلاته التي تيمم لها، فهذا يبطل تيممه بإجماع أهل العلم.

ثانيا: أن يجد الماء أثناء الصلاة، فهذه الحالة محل خلاف بين أهل العلم، **والراجح – والله أعلم** –:أن تيممه يبطل فيقطع صلاته ثم يتوضأ ويصلي لقوله – تعالى –: **{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء}** وهذا يعتبر واجداً، ولحديث أبي ذر - رضي الله عنه - أن النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال: " **الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَه** "[176]

ثالثا: أن يجد الماء بعد الصلاة، فهذا لا يبطل تيممه، ولا إعادة عليه بإجماع أهل العلم.

---

[174] رواه أبو داود برقم (229)، رواه الترمذي برقم (146).

[175] رواه البخاري برقم (304)، رواه مسلم برقم (80).

[176] رواه أحمد برقم (21305)، رواه أبو داود برقم (332)، والترمذي رواه برقم (124).

أحكام اَلْحَيْض

- **تعريف الحيض لغة وشرعاً:**

لغة: السيلان، يقال حاض الوادي إذا سال.

شرعا: دم طبيعة يخرج من قعر الرحم يصيب المرأة في أيام معلومات إذا بلغت.

- **هل للحيض حد في السن ابتداء وانتهاء ؟ وهل له قدر معين في الأيام؟**

الصحيح: أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، **فبعضهم قال:** إذا بلغت المرأة تسع سنين فهو عمر قد تحيض فيه، وهو أقل شيء، وإذا بلغت خمسين سنة فلا حيض بعدها، **لكن الصحيح:** أنه لا حد لأقله ولا لأكثره وأن العبرة برؤية الدم في أي سن كان.

وأما الأيام فالصحيح: أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، **فبعضهم يحده ويقول:** أن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، **لكن الصحيح:** أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، وأن العبرة برؤية الدم فقد تحيض أقل من يوم وليلة، وقد تحيض أكثر من خمسة عشر يوماً.

ويدل عليه:

أ. قوله – تعالى –:**{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى}**[البقرة:222]. فقد علق الله الحكم على وجود الحيض، ولم يحدد لذلك سن محدد فمتى وُجد هذا الدم الذي هو الأذى، فإنه يحكم بأنه حيض بدون سن محددة ولا أيام محددة.

ب. التحديد بسن معينة يحتاج إلى دليل من الكتاب والسنة، ولا دليل على ذلك، وكذلك عدد الأيام قلة وكثرة يحتاج إلى دليل.

- **إذا تكرر خروج دم الحيض في الشهر مرتين فهل يعتبر حيضاً ؟**

المعتاد ومن أكثر النساء أنها تحيض في الشهر مرة واحدة ستة أيام أو سبعة، وأن بقية الشهر يعتبر طهراً وهذا هو الأغلب، وإذا وُجِد امرأة حاضت في الشهر مرتين، فلا يُستنكر ذلك ويعتبر حيضاً؛ لأن العبرة بوجود الأذى وهو الحيض كما سبق.

- **المستحاضة:** هي التي استمر معها الدم بحيث زاد على دم الحيض، وهو دم علة ومرض يسيل من عرق أدنى الرحم يقال له: (**العاذل**)، ولا يصح أن يكون دم حيض ولا نفاس.

- **الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:**

أولا: اللون: دم الحيض أسود، و الاستحاضة أحمر.

ثانيا: الرقة: دم الحيض ثخين غليظ، و الاستحاضة رقيق.

ثالثا: الرائحة: دم الحيض منتن كريه الرائحة، و الاستحاضة غير منتن؛ لأنه دم عادي سببه انفصام العروق في أدنى الرحم.

رابعا: التجمد: دم الحيض لا يتجمد إذا ظهر، و الاستحاضة يتجمد إذا ظهر؛ لأن دماء العروق تتجمد.

- **المستحاضة لها ثلاث حالات:**

الحالة الأولى: أن تكون لها: **(عادة)** معروفة قبل إصابتها بالاستحاضة بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام أو ثمانية أيام من أول الشهر أو وسطه مثلاً، فهذه تجلس قدر عادتها فتدع الصلاة والصيام وتعتبر لها أحكام الحيض، فإذا انتهت أيام عادتها اغتسلت وصلَّت وتعتبر ما بقي استحاضة. ويدل عليه: قول النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – لأم حبيبة – رضي الله عنها – عندما كانت تستحاض: **" امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي "**. [177].

الحالة الثانية: إذا لم يكن لها عادة فمن النساء مثلاً، من تحيض في الشهر الأول في أوله، والشهر الثاني في أوسطه، والثالث في آخره وهكذا، لكن دمها **(متميز)** بحيث عندها القدرة على التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة بالفروق السابقة، ففي هذه الحالة: تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضاً، فتجلس وتدع الصلاة والصيام وتعتبر ما عداه دم استحاضة، فتغتسل عند نهاية الدم الذي يحمل صفة الحيض، ثم يكون بعد ذلك شأنها شأن الطاهرات فتصلي وتصوم.

ويدل على ذلك: قول النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – لفاطمة بنت أبي حُبيش – رضي الله عنها –: **"إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي "**[178].

الحالة الثالثة: إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض، فإنها تجلس مثل عادة **(غالب)** النساء وهي ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، وتعتبره حيضاً وما سواه استحاضة.

ويدل على ذلك: قول النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – لحمنة بنت جحش – رضي الله عنها –: **" إِنَمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثمّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِين، أَو ثَلاَثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلّي، فَإِنّ ذلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكذلِكَ فَافْعَلِي كما تحِيضُ النّساءُ، "**[179].

فالمستحاضة: تعمل **بالعادة** أولاً، فإن لم يكن **فالتمييز**، فإن لم يكن فعادة **غالب** النساء.

- **كيف تتطهر المستحاضة ؟**

أولا: تغسل فرجها بالماء حتى يزول الدم؛ لقول النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – لفاطمة بنت أبي حبيش – رضي الله عنها –: **" اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي"**[180].

ثانيا: تعصب فرجها بخرقة؛ لقول النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – لأسماء بنت عميس – رضي الله عنها –: **" اغْتَسِلِي وَ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي"**[181].

---

[177] رواه مسلم برقم (334).

[178] رواه أبو داود برقم (286)، رواه النسائي برقم (216).

[179] رواه أبو داود برقم (287)، رواه الترمذي برقم (128)، رواه ابن ماجة برقم (627)، رواه أحمد برقم (27474) وصححه الترمذي.

[180] رواه البخاري برقم (306)، رواه مسلم برقم (334).

[181] رواه مسلم برقم (1218).

ثالثا: تتوضأ لكل صلاة، ويستحب لها أن تغتسل لكل صلاة، أو تجمع بين الظهر والعصر وتغتسل لهما وبين المغرب والعشاء وتغتسل لهما، وتغتسل مع الفجر، وهذا الغسل غير واجب، **بل الغسل الواجب:** هو عند انقطاع دم الحيض فقط وغير ذلك سُنّة.

- **المستحاضة حكمها:** حكم الطاهرات، فهي تصلي وتصوم ويجوز لزوجها جماعها.

❖ **مسألة: الحائض يحرم عليها الصوم والصلاة وإذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وهذه المسألة بإجماع العلماء.**

ويدل عليهما يلي:

أ. حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال:" **أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**"[182].

ب. حديث عائشة – رضي الله عنها – عندما سُئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت:" كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[183].

والحكمة من قضاء الصوم دون الصلاة: أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة أكثر من مرة،فإيجاب قضاء الصلاة أمر يشق عليها،بخلاف الصوم مرة واحدة في السنة وقضاءه سهل.

- **يحرم جماع الحائض:**

ويدل عليه:

أ. قوله – تعالى-:**{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ}** [البقرة: 222].

ب. قول النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – لما نزلت هذه الآية:" **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ –أي الجماع–** "[184].

❖ **لو جامع الرجل زوجته وهي حائض فعليه كفارة، وهي أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.**

لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال: " **يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**" [185] رواه أهل السنن، واختلف في صحة هذا الحديث ومن ضعفه كالشافعي وابن المنذر والنووي وغيرهم، يرى أنه ليس فيه كفارة وأنه يأثم في فعله مما لاشك فيه **والقول بضعفه هو الأظهر –والله أعلم –.**

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – " فيه اضطراب كثير جداً في متنه وسنده، واختلف فيه قول الإمام أحمد كثيراً، و قال الترمذي – رحمه الله –: " علماء الأمصار أنه لا فدية، دليل أن العمل على تركه"

❖ **فائدة: الصُفرة:** وهي ماء أصفر كماء الجروح، **والكُدرة:** وهي ماء ممزوج بحمرة كالصديد

---

[182] رواه البخاري برقم (304)، رواه مسلم برقم (80).

[183] رواه البخاري برقم (321)، رواه مسلم برقم (335).

[184] رواه مسلم برقم (302) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –.

[185] رواه أبو داود برقم (2170)، رواه الترمذي برقم (136)، رواه النسائي برقم (370)، رواه ابن ماجه برقم (640).

قبل الحيض لا تعد حيضاً وكذلك بعد الحيض إن خرجت لا تعد حيضاً، لحديث أم عطية - رضي الله عنها -:" كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا "[186] وإن كانت أثناء العادة مع دم الحيض فهي حيضاً.

❖ **فائدة:** قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –[187]: "**استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين:**

الأول: ألا يخشى الضرر عليها.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إذا كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد النفقة، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج.

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين:

الأول: ألا تتحيل به على إسقاط واجب مثل أن تستعمله قرب رمضان لتفطره.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة ".ا.هـ

▪ أحكام النفاس:

النِّفاس: دم يخرج من المرأة بعد الولادة، أو معها، أو قبلها بيومين، أو ثلاثة مع الطلق، وأما بدون طلق فليس بدم نفاس، بل هو دم فساد.

غالب النساء تجلس أربعين في مدة نفاسها؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: "كانت النُفساء تجلس على عهد النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - مدة أربعين يوماً"[188]، ومن النساء من تكون مدة نفاسها أكثر من أربعين يوماً إلى ستين يوماً، ومنهن من تكون أقل من أربعين يوماً، فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت وصامت كسائر الطاهرات؛ لأن: [**الحكم يدور مع علته**] وهذه قاعدة، فإذا انقطعت العلة وهي وجود دم النفاس، انقطع الحكم بأنها نفساء، فتكون طاهر فلا حد لأقل النفاس.

❖ **فائدة: رطوبة المرأة:** هو ماء أبيض بين المذي والعرق فهو رقيق، يخرج من مخرج الولد من الفتحة التي في أدنى فرج المرأة، لا من مخرج البول، فمخرج الرطوبة يتصل بالرحم لا بمخرج البول.

ورطوبة فرج المرأة طاهر على الصحيح.

وذلك لعدة أمور:

---

(186) رواه أبو داود برقم (307) وأصله في البخاري برقم (326).

(187) انظر: رسالة الدماء الطبيعية (ص80).

(188) رواه أحمد برقم (26584)، رواه أبو داود برقم (311).

أولا: الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة.

ثانيا: أن الرجل إذا جامع أهله لاشك أن هذه الرطوبة سوف تعلق به، وهذا مما تعمُّ به البلوى ومع ذلك لم يأمر النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - الرجل أن يغسل ما أصابه، ولو كانت نجسة لأمره بإزالة النجاسة.

ثالثا: أن هذا مما يكثر وتعم به البلوى عند النساء، ومع ذلك لم يبيِّن النَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - نجاسته مع حاجتهن للبيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لاسيما إن عرفنا أن أكثر النساء تخرج منها هذه الرطوبة ومنهن من تكون بالغة في السيلان، وهذا فيه حرج ومشقة عليها.

رابعا: لأن رطوبة فرج المرأة كرطوبة الخارج من سائر البدن من الفم والأنف والعرق.

وبناءً عليه إذا أصاب ثيابها لم يلزمها غسله؛ لأنه طاهر، وأما نقض الوضوء: فجمهور أهل العلم على أنه ناقض للوضوء، وهذا القول هو **الأحوط**، والقول بأن وضوءها لا ينتقض قول قوي؛ لعدم الدليل الوارد، وسيأتي أن المستحاضة لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة على الصحيح مع ورود دليل في ذلك لكنه ضعيف، ورطوبة فرج المرأة أولى بألا نوجب الوضوء عليها، لاسيما مع المشقة، فإذا لم يشق فإن عملت بالأحوط وتوضأت لكل صلاة فحسن، وذلك إذا كانت الرطوبة مستمرة، وهكذا من به سلس بول مستمر، والله أعلم.[189].

❖ **مسألة: إذا سقط من الحامل جنينها فهل يكون الدم الخارج منها دم نفاس ؟**

لا يخلو حالها من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا أسقطت ماله أربعة أشهر وهو الذي نُفخت فيه الروح، فهنا يكون الدم دم نفاس باتفاق العلماء.

الحالة الثانية: إذا أسقطت ما تبيّن فيه خلق إنسان، فهذا أيضاً على القول الصحيح أن الدم دم نفاس، وأقل ما يتبين فيه خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً؛ لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه "**أَرْبَعُونَ يَوْماً نُطْفَة ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِك** "[190]، والغالب أنه يتبين إذا وضعت لتسعين يوماً.

الحالة الثالثة: إذا أسقطت في أقل من واحد وثمانين يوماً، فالدم دم فساد وحكمه حكم المستحاضة.

وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب الطهارة

---

[189] انظر: الاختيارات لابن تيمية (ص15)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (2/69-75)، وانظر: الممتع لشيخنا ابن عثيمين (1/458).

[190] رواه البخاري برقم (6594)، رواه مسلم برقم (2643).

وأيضاً انتهينا من شرطين من شروط الصلاة وهما:
الطهارة، وإزالة النجاسة
وبقية الشروط ستأتي بإذن الله.